



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق



الضبط الإداري البيئي

في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:
د - إسماعيل بوقرة

إعداد الطالبين :
- عبد الباقي سلاط
- الأزهر سلاط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د-عبد العزيز راجي	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور - خنشلة-	رئيسا
د-إسماعيل بوقرة	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور - خنشلة-	مشرفا و مقرر
أ-محمد عباسية	أستاذ مساعد أ	عباس لغرور - خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2013***2014

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

❖ إلى روح والدي رحمه الله والى والدتي أطال الله في عمره ا

وحفظها لي؛

❖ إلى زوجتي التي كانت سندي ودافعي لإنجاز هذا العمل.

❖ إلى ابنائي الاعزاء ضحى ، سيف الاسلام ، محب الله ، العفراء .

❖ إلى جميع إخوتي و أخواتي .

❖ إلى كل الأصدقاء .

❖ إلى كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى يومنا هذا .

❖ إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من

بعيد.

عبد الباقي سلاط

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بفضلته تم إنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل: الدكتور
" إسماعيل بوقرة " الذي تفضل بقبول إشرافه على هذه
المذكرة، وكان لنا عوننا بتقديم إرشاداته وتوجيهاته أثناء
إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة
المشرفة على قبولها مناقشة هذه المذكرة كل باسمه
وصفته، وإلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا
خلال المشوار الجامعي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

❖ الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

❖ والى الزوجة الكريمة التي كانت سنداً وعوناً لي.

❖ والى ابنائي يحيى و أفنان رعاهم الله.

❖ إلى جميع إخوتي وأخواتي.

❖ والى كل الاصدقاء و اخص بالذكر عصام ولطفي.

❖ والى زملاء الدراسة.

لزهر سلاط

مقدمة:

يلعب القانون دورا هاما في مواجهة الظواهر الإجرامية المختلفة في المجتمع وتتولى السلطان التشريعية والتنفيذية في الدولة مهمة متابعة الظواهر السلوكية، وعندما يتضح لها أن هناك نوعا من السلوك أضحى ظاهرة مقلقة تهدد المصالح الاجتماعية تنهض على الفور بإسباغ ظاهرة الجريمة عليه ، ردعا لمن تسول له نفس هارتكاب هذا الفعل، ويتحقق ذلك من خلال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والذي يطلق عليه قانون العقوبات، وهو يشتمل على كافة القواعد التي تخص الأفعال الإجرامية والجزاءات المقررة لها، والشكلي الذي يطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية، وهو يشتمل على القواعد المختلفة التي تحدد الوسائل العملية التي تلجأ إليها الدولة، من لحظة وقوع الجريمة ل ضبط الجاني وملاحقته والتحقق معه وإثبات ارتكابه للجريمة، وإجراءات محاكمته حتى صدور حكم بات عليه وتنفيذه.

بيد أنه مع تعاضد دور القانون الجنائي في حماية مصالح المجتمع من جانب وحماية مصالح الأفراد وحررياتهم الشخصية من جانب آخر، إلا أنه يتعين علينا الاعتراف بأهمية دور القانون الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة، وذلك من خلال نظرية الضبط الإداري، التي تمثل وبحق خط الدفاع الأول في منع وقوع الجرائم في المجتمع، والعمل على استقرار الأمن فيه وتحقيق مصالحه ومصالح أفراد.

ولا شك أن نظرية الضبط الإداري تعد من النظريات العامة والشهيرة في مجال القانون الإداري بوجه عام، حيث لا يخفى على الكافة مدى أهمية هذه النظرية في حماية النظام العام في الدولة، ولا سيما في العصر الراهن وذلك نظرا للتعويل عليها بشكل رئيسي من جانب الدولة في القيام بدورها الرئيسي في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية مصالح الأفراد.

و لما أضحت جرائم المساس بالبيئة في الوقت الحالي من الجرائم التي تمثل إزعاجا هائلا لدى جميع الدول، خاصة بعد أن أصبحت غالبية تلك الجرائم تعد من طائفة الجرائم المنظمة، تبذل الحكومات بشأنها جهودا مكثفة لوقاية المجتمع من أخطارها.

و مع نهاية القرن العشرين و ما شهده العالم من تطور هائل في مجالي الصناعة والتكنولوجيا، وما صاحب ذلك من تأصيل لفكرة العولمة وما أفرزته من قضايا شائكة كان من أهمها قضايا الاعتداء على البيئة بأشكال وأنماط لم تكن معروفة من قبل الأمر الذي فرض على الدول تحديات جديدة في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام و هو ما يمكن أن نطلق عليه " الإجرام البيئي " .

و من هنا كان لزاما على الدول التصدي و بكل حزم لجرائم الاعتداء على البيئة والعمل على إجهاضها قبل وقوعها، لدرء أخطارها الداهمة و وقاية مجتمعاتها والمحافظة على سلامة شعوبها، و ذلك من خلال الضبط الإداري البيئي و فعاليته في حماية البيئة من الإضرار بها أو الاعتداء على أي من مكوناتها.

لذا فلين الضبط الإداري البيئي بصفة خاصة يعول عليه بشكل أساسي في قيام الدولة بدورها في توقي وقوع الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة والعمل على توفير البيئة الملائمة للإنسان، وذلك من خلال أجهزتها الإدارية التي تتولى اتخاذ التدابير والإجراءات وإصدار القرارات اللاتحوية والفردية، وفرض قيود على حريات الأفراد استنادا إلى القوانين الصادرة في هذا الشأن.

وقد انتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، و من جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها وحينما نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية

التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، و هي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية.

بالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية، هذه الأخيرة عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات والمخالفات، وعليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكات الأفراد تجاه القواعد القانونية.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل والإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية، أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة، والتي من أهمها التراخيص، المنع (الحظر)، دراسات التأثير، التصريح، نظام التقارير.

ويأتي هذا البحث الذي يتناول الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري لتأكيد فعالية الأسلوب الوقائي في مجال حماية البيئة.

وتبرز أهمية موضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري في عدة جوانب أهمها:

- حيوية موضوع حماية البيئة لارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان ، كما أن المسألة البيئية تأتي على رأس التحديات والمشكلات التي تواجه الدول والشعوب اليوم، حيث ترسم لأجلها الإستراتيجيات وتوضع المخططات وتنشأ الهيئات والمؤسسات، وتبرم الاتفاقيات والمعاهدات، وتصدر القوانين والتنظيمات، كل ذلك وما تزال البيئة في تدهور مستمر حيث أصبح عنوان البيئة بارزا يحتل حيزا كبيرا في حياتنا اليومية.

- حداثة الموضوع: إن موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد سبعينيات القرن الماضي، فالملوثات لم تظهر بصورة مخيفة إلا بعد اندفاع العالم الصناعي وراء أعمال التصنيع المختلفة، وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية

البيئة بشكل واضح، إلا بعد تفاقم الوضع وأصبح صعب المعالجة رغم ذلك ما تزال الخطوات فيه مترددة وغامضة، ولا يحظى بالأولوية اللازمة وهو ما يعكسه نقص المؤلفات والكتابات القانونية فقها و قضاء في هذا الموضوع الحيوي.

– ارتباطه بحماية حقوق الإنسان: إن حماية البيئة تتعلق من زاوية أخرى بحماية حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في بيئة سليمة ، وعليه فلن هذه الدراسة تتطلع إلى إبراز دور الضبط البيئي الإداري في مجال حماية البيئة وتقييم مدى فعاليته في معالجة مظاهر التدهور البيئي في الجزائر، وكذا إعطاء الأولوية للتدخل الإداري الوقائي في حماية البيئة عن طريق آليات الضبط البيئي الإداري، ومن ثم معرفة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة في الجزائر.

ونظرا لهذه الأهمية من جهة وحيوية الموضوع من جهة ثانية، فقد دفعنا للبحث فيه كونه مجالا جديدا من مجالات القانون الإداري، إضافة إلى أسباب موضوعية يرتبط بعضها بشكل عام بقوة حضور موضوع حماية البيئة على المستويين الوطني والدولي ليس فقط على مستوى القانون بمختلف فروعها، بل على مستوى جميع العلوم، وهذا التواجد والحضور لموضوع البيئة، دليل على اتساعه وتشعبه باعتبار أن البيئة مجال واسع لذلك أمكن لجميع العلوم تناولها والمشاركة في حمايتها كل من الزاوية التي تخصه ويرتبط بعضها الآخر بشكل خاص بلفت النظر حول ضرورة أن تتجه سياسات حماية البيئة نحو الآليات التي تضمن انقضاء وقوع الأضرار على البيئة نظرا لخطورة التدهور البيئي، وهو ما جعل المشرع الجزائري في سياق تحديده لمضمون حماية البيئة يركز على الوقاية والتسيير العقلاني قبل الإصلاح والترميم وإعادة الحال.

ومن جانب آخر لا يزال موضوع حماية البيئة يعرف شحا في الدراسات خصوصا في مجال التأليف في الجزائر، على الرغم من الترسانة القانونية المعتبرة التي تناولت هذا الموضوع سيما في العشرينين الأخيرتين، وما هو موجود من دراسات قليلة تناولت معظمها

الجوانب العلاجية أو الحماية الجنائية للبيئة، مما يدل على أن الدراسات في هذا المجال لا تعكس أهمية وخطورة موضوع حماية البيئة الذي لا يزال في حاجة إلى دراسات وبحوث تعطيه حقه كغيره من موضوعات القانون المختلفة.

إن هذا الشح في الدراسات يشكل أحد أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث إضافة إلى تناثر وتشعب النصوص القانونية في مجال حماية البيئة وتوزعها على مجالات كثيرة، إضافة إلى تعدد الهيئات ذات العلاقة بالموضوع مركزية كانت أو محلية.

إن هذه الوضعية المتميزة للمنظومة القانونية في مجال حماية البيئة، وكذا واقع البيئة في الجزائر يقودنا إلى التساؤل حول: **مدى فاعلية الضبط الإداري البيئي في تكريس حماية فعالية للبيئة؟**

ولتحقيق غايات البحث العلمي كان المنهج المتبع هو المنهج التحليلي، لأن الدراسة تنصب بشكل كبير على النصوص القانونية لعرض وتقييم محتواها، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية للدراسة.

ولمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة ومعالجة الإشكالية فإنه سيتم اعتماد خطة ثلاثية

الفصول :

- نتطرق فيها إلى ماهية الضبط الإداري البيئي في (فصل التمهيدي)، من خلال التطرق إلى مفهومه و خصائصه وأغراضه، وتميزه عن غيره من أشكال الضبط.
- و يتناول (الفصل الأول) هيئات الضبط الإداري البيئي.
- ويتعرض (الفصل الثاني) والأخير إلى الجزاءات المترتبة عن المخالفات الماسة بالبيئة.



الفصل التمهيدي: ماهية الضبط الإداري البيئي.

إن حرية الفرد تلقى حدها الطبيعي عند ممارسة سائر أفراد الجماعة لحياتهم بالمثل وأهم ضمانات للحرية هي المحافظة على نظام المجتمع العام حتى تتحقق المصلحة العامة إذ لا يتصور وجود حريات في ظل مجتمع يفتقر إلى النظام العام، فحرية السكن حرية عامة لكنها تنظم ضمن شروط حتى لا تضر الأبنية بعناصر البيئة، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي والاستثمار يجب أن تمارس في نطاق لا يمس بحق الأفراد في بيئة سليمة، ولما كانت وظيفة الإدارة العامة القيام على الوفاء بالحاجات العامة لجمهور المواطنين بغية تحقيق الصالح العام، بهذا الصدد كان لزاما عليها مراقبة نشاط الأفراد وتنظيمه وهذا يعد مظهرا سلبيا لتدخل الإدارة وهو ما يعرف بالضبط الإداري، والذي يمثل أهم أوجه السلطات الإدارية في الدولة على اعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملكه من إمكانات ووسائل بشرية ومادية وقانونية تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ.

وببروز الاهتمام بموضوع حماية البيئة وأخذ مكان الصدارة ضمن أولويات المجتمع الدولي والوطني، وجب استعمال الضبط الإداري وتوسعة نطاقه ليشمل جانب حماية البيئة وحق الأجيال القادمة في سلامتها، فأصبحت السلطات الإدارية تتمتع بالاختصاص بضبط وتوجيه مختلف الحريات المنصوص عليها دستوريا، كحرية النقل حرية التجارة والصناعة حفاظا على البيئة عن طريق ما يخول لها من صلاحيات تحكمها النصوص القانونية والتنظيمات الخاصة التي تعنى بتنظيم نشاط معين وهذا ما يندرج ضمن الضبط الإداري الخاص والذي يقتصر على عنصر محدد ويستهدف حماية دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد، فإذا استهدف حماية البيئة نطلق عليه في هذه الحالة الضبط البيئي الإداري.

ونقتضي دراسة الضبط الإداري البيئي تحديد ماهيته من خلال التعرف لمفهومه

(مبحث أول)، أغراضه (مبحث ثاني)، ثم آلياته (مبحث ثالث).

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

للإحاطة بمفهوم الضبط الإداري البيئي سنقوم باستعراض تعريفه (مطلب أول)
خصائصه (مطلب ثاني)، ثم تميّزه عن غيره من صور الضبط (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري البيئي والذي
يندرج ضمن النوع الخاص من الضبط الإداري، فهو يختلف عن الضبط الإداري العام
ويقصد بهذا الأخير: " مجموع الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة
على الأفراد لتنظيم نشاطهم، وتحديد مجالاته، ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية
النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده عامة⁽¹⁾ .

وتعني كلمة الضبط في المعنى الواسع تحديد نشاط الأفراد من قبل السلطات العامة
بغرض المحافظة على المصلحة العامة مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يلحق بها
التقييد فالحرية هي القاعدة⁽²⁾ .

ويعرف الضبط الخاص على أنه السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد
نشاطات وحريات الأفراد السائدة في الدولة ضمن مجال محدد ومعين، فهو على هذا النحو
إما أن يحضر مكانا بذاته أو نشاطا بذاته فكل حرية عامة تمس في ممارسة حرية الآخرين
وحقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حددها القانون، ولا يتقيد المشرع في هذا التنظيم
بأهداف الضبط الإداري وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة⁽³⁾ ، كما يحدد
الفقيه أندري ديلوبادير خصوصية الضبط الإداري الخاص في قوله بأن هذه الأخيرة تتأتى

(1) ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 3/38.

(2) محمد بكر حسين، الوسط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص 156.

(3) ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

من أن عناصره التي تختلف عن الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة⁽¹⁾، غير أن بعض أنواع الضبط الإداري لا تختلف أهدافها عن الأهداف المعروفة للضبط الإداري العام وهنا يسمى الضبط الإداري خاصا لهذه الأسباب:

- عندما ينطبق على فئة معينة بذاتها مثل الضبط الإداري الخاص بالأجانب.
- لأنه ينطبق على نشاط محدد كالضبط الإداري الخاص بالمنشآت المضرّة بالصحة والسكينة.
- أو لأن له نظام يختلف على نظام الضبط الإداري العام، مثل الضبط الإداري الخاص بالصحة العامة.

كما يعرف الضبط البيئي على أنه " مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الوقائية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها للمحافظة على النظام العام"⁽²⁾.

ويعرفه رمضان محمد بطيخ بأنه: " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة"⁽³⁾.

(1) André, de laubadère, traité de droit administratif, tome 01, droit administratif général 16^{eme} édition, delta, 2002, page 726.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 369.

(3) رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة: مقال إلكتروني متاح على الموقع www.KantaKji.com

المطلب الثاني: خصائصه.

على الرغم من أن الضبط الإداري البيئي ضبط خاص إلا أنه يجتمع مع الضبط الإداري العام في عدد من الخصائص وهي الخصائص العامة نوردتها في " فرع أول " وخصائص خاصة نوردتها في " فرع ثاني " .

الفرع الأول: الخصائص العامة:

للضبط الإداري البيئي خصائص تميزه عن نشاطات الإدارة الأخرى تتمثل في:
أولا:الصفة الانفرادية:

فالسطة الإدارية حال فرضها للتدابير والإجراءات الضبطية سواء في المجال البيئي أو في أي مجال آخر تقوم بذلك بمفردها دون أن يكون للأفراد دور في الآثار القانونية التي ترتبها أعمال الضبط، ويكون الأفراد في مركز قانوني يعكس الخضوع والامتثال للإجراءات الضبطية وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية⁽¹⁾.

ثانيا: الصفة الوقائية:

تتمثل وظيفة الضبط الإداري في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها ⁽²⁾، وما يقال عن الضبط الإداري يقال عن ذلك في المجال البيئي، فالضبط البيئي يمتاز أيضا بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في هذا المجال تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر التي تهدد البيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا، أي قبل الإخلال بالنظام العام البيئي، فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض المنشآت لأنشطتها فإن ذلك يفرض تحري كل ما من شأنه حماية الأشخاص والبيئة من كل خطر تسببه تلك المنشآت وأنشطتها أو عندما تبادر إلى توقيف نشاطها فهي ترمي إلى نفس الهدف.

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 372.

(2) ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، ط2 مطبعة منشاي، الجزائر، 2007، ص25.

ثالثا: الصفة التقديرية:

ومفادها أن الإدارة المختصة بممارسة الإجراءات الضبطية في مجال حماية البيئة لها سلطة تقديرية كلما تبادر لها أن الخطر يوجب تدخلها لغرض المحافظة على النظام البيئي.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة:

يمكن إيجاز هذه الخصائص التي يتمتع بها الضبط الإداري البيئي فيما يلي:

1. للضبط الإداري البيئي وسائل وآليات تتناسب مع موضوعه.
2. نظامها يكون في العادة أكثر شدة وأقصى جزاء من نظام الضبط الإداري العام فمن حيث المبدأ يعاقب على مخالفة الضبط الإداري العام بعقوبات المخالفة في حين أن جزاءات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة هي غالبا عقوبات جنح فنجد مثلا أن القانون رقم 10/03 نص في المادة 83 على معاقبة كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس يتعرض لعقوبة الحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة لكن في مقابل قوة الإدارة البيئية وضعت ضمانات لصالح الأفراد وهي وجود تعريفات محدّدة في النصوص التشريعية لموضوعات ومجالات نشاط وسلطات الضبط الإداري البيئي ، كما أن هذه التعريفات تفسر عادة تفسيرا ضيقا وكذا التزام الإدارة في هذه الأنظمة باحترام القواعد الإجرائية عند ممارستها لسلطاتها⁽¹⁾.

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة المرجع السابق ص 93

المطلب الثالث: تمييز الضبط الإداري البيئي عن غيره من صور الضبط:

الفرع الأول: التمييز بين الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي:

يصعب عمليا التمييز بين الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي وغالبا ما يجري الخلط بين نوعي الضبط هاذين، إذا عرفنا أن كثيرا من القائمين على الضبط الإداري البيئي يباشرون في نفس الوقت الضبط القضائي في نفس المجال.

أولا: أهمية التمييز بين الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي:

هناك مصلحة عملية حقيقية تتحقق في هذا التمييز، ذلك أن التفرقة تقوم على مبدأ الفصل بين ولاتي القضاء الإداري والعادي⁽¹⁾، إذ الضبط الإداري البيئي في غالبية صوره يتعلق نشاطه بالسلطة لتنفيذه ومن ثم فإن منازعاته تؤول إلى القضاء الإداري، أما النشاط الضبطي القضائي في مجال البيئة يتعلق بممارسة ولاية السلطة القضائية ومن ثم تكون منازعاته من اختصاص القضاء العادي، وهذا ما يرتب نتيجتين:

- أعمال رجال الضبط القضائي في مجال البيئة لا تخضع لنفس قواعد المسؤولية التي تخضع لها أعمال الضبط الإداري البيئي.
- أن أعمال رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم لا تقبل الطعن بالإلغاء ولا تخضع لإجراءات وقف التنفيذ.

ثانيا: تعريف الضبط القضائي البيئي:

أوضحنا فيما سبق تعريف الضبط الإداري البيئي ، أما عن الضبط القضائي البيئي فهو مفهوم يختلف عن الضبط القضائي الذي يتعلق بوجه عام بكافة الجرائم، لأن الجرائم البيئية قد لا تضر شخصا محدد بل من الممكن أن يضر منها مجموعة من الأشخاص أو المجتمع بأسره وحتى الكائنات الحية، كما أن جرائم البيئة لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان محدد، فضلا على أن الفاعل في الجريمة من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي كالمنشآت والمصانع أو مجموعة أشخاص قد يتعدّد أحيانا التوصل إليهم ومعرفتهم

(1) تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر دون صفة نشر، ص13.

على وجه التحديد، لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق حماية تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية، إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفون العاملون في الجهات الإدارية المختصة لحماية البيئة على قدر عال من التأهيل الفني والخبرة العلمية والعملية في المجال البيئي⁽¹⁾، وهذا لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي دون الاختصاص العام في ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة.

وعليه يكون الفرق بين الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي كالآتي:

- الضبط الإداري البيئي هو ضبط وقائي مانع بينما الضبط القضائي هو ضبط قانع.
- الضبط الإداري البيئي يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الكوارث بأنواعها، بينما الضبط القضائي في مجال البيئة يتعقب الجريمة بعد وقوعها لتحديد الأدلة وجمعها ومن ثم محاكمة المجرم⁽²⁾.
- الضبط الإداري البيئي له وسائل تختلف عن وسائل الضبط القضائي البيئي تمكنه من منع الاضطرابات بوسائل وقائية صالحة حظر القيام بتصرف ما بصورة مطلقة شاملة، كالترخيص أو الإخطار بينما وسائل الضبط القضائي البيئي ردعية.
- وحال ما يتداخل نوع الضبط الإداري البيئي والقضائي بحيث يكون القائم عليهما واحد يصبح التمييز عسيراً، ومرجع ذلك أن الضبط الإداري في مجال البيئة أوسع وظيفة من الضبط القضائي البيئي، فسلطة الضبط الإداري البيئي من واجبها دائماً التدخل لمنع كل فعل يخل أو يوشك بالإخلال بالنظام العام وإن لم يكن ذلك الفعل معاقباً عليه قانوناً، وعلى ذلك يدق التمييز بين النشاط الوقائي والنشاط القمعي.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون من موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية لتحقيق النظام العام فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية⁽³⁾، وتبعاً لذلك فإن الضبط التشريعي البيئي

(1) أمين مصطفى محمد، الحماية الإيوائية والمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص13.

(2) عبد ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 90.

(3) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 369.

هو تلك القواعد التشريعية التي تهدف إلى فرض قيود على الحقوق والحريات العامة قصد حماية البيئة ويتفق كل من الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي في أن كلا منهما ينصرف إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام البيئي وذلك رغم اختلاف وسائل كل منهما حيث تتمثل في الحالة الأولى في اللوائح والقرارات الفردية بينما تتمثل في الحالة الثانية في القوانين.

ومن ثم لا تتفرد سلطات الضبط الإداري البيئي بمثل هذا التنظيم وإنما تشاركها في ذلك سلطات الضبط التشريعي البيئي والمتمثلة في البرلمان، بل إن هذه السلطات الأخيرة تملك في هذا الخصوص اختصاصاً أصيلاً، إذ لا يجوز بحسب الأصل فرض قيود وحدود على الحقوق والحريات العامة إلا بقانون أو بناء على قانون.

وينتج عن ذلك أن الضبط الإداري البيئي يجب أن يدور في إطار الضبط التشريعي البيئي باعتباره يتم بأداة أدنى من القانون، وهي كما أسلفنا اللوائح والقرارات الفردية، غير أن ذلك لا يعني حرمان سلطات الضبط الإداري البيئي في حالة عدم وجود نص تشريعي من اتخاذ قرارات لائحية تقيد الحريات الفردية وذلك إذا كانت أهداف الضبط الإداري البيئي تتطلب ذلك ولا يوجد نص يمنعها⁽¹⁾.

(1) رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مقال إلكتروني، متاح في الموقع www.KantaKji.com

المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي:

يدور الضبط الإداري عموماً في دائرة المصلحة العامة، وتتحدد أهدافه بحماية وصيانة النظام العام بعناصره المختلفة، بيد أن غرض الضبط الإداري البيئي غرض متخصص يهدف إلى حماية النظام العام البيئي.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي:

تعد حماية النظام العام الهدف الأساسي لتحويل الإدارة ممارسة سلطات الضبط الإداري، وليس لهذه الأخيرة الخروج عن هذه الأهداف لبلوغ أهداف أخرى سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وفقاً لما تقتضيه قاعدة تخصيص الأهداف⁽¹⁾.

ويعد النضال من أجل حماية الصحة العامة والسكينة العامة تطلعت الأنفس إلى الاهتمام بالبيئة والتصدي لأسباب التلوث ومكافحته في حالة حدوثه من أجل إعادة تأهيل الوسط البيئي، وكان مصدر هذا الاهتمام الحق في البيئة أو حماية البيئة الذي تبلور بدءاً بواسطة القانون الدولي ثم القانون الداخلي في مرحلة ثانية.

وينتمي هذا الحق إلى حقوق الجيل الثالث ويطلق عليها حقوق التضامن ومنها أيضاً الحق في السلام والحق في التنمية⁽²⁾.

فعلى المستوى الدولي كانت حماية البيئة موضوعاً لإشارات مباشرة وغير مباشرة فنجد أن المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى الحق في الحياة، والمادة 25 إلى الحق في الصحة والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشير إلى الحق في الصحة، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فرضت على الدول حماية صحة الطفل بالأخذ في الحسبان على وجه الخصوص المخاطر الناشئة عن تلوث البيئة، أما ناحية النصوص المباشرة نجد إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي أقرت مادته

(1) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 180.

(2) رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 07.

الأولى أن للإنسان حقا أساسيا في تأمين ظروف حياة مرضية في بيئة مناسبة تسمح بالعيش في حياة سليمة والتمتع بصحة تتلاءم مع الطبيعة.

ومن ثم برزت فكرة المطالبة بحماية قانونية للبيئة إلى الوجود، فالدولة لم تعد دولة بوليسية تهتم بالأمن فقط بمفهومه التقليدي، بل إن الأمن أيضا غرض شملته الخصوصية والتطور فأصبح من وظائف الدولة الحديثة، الحفاظ على الأمن البيئي والأمن الاقتصادي إلى غير ذلك، ويتمثل النظام العام البيئي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام الذي ينظر إليه على أنه مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها⁽¹⁾.

ويعد النظام العام بعدا اجتماعيا قابلا للتطور بصفة مستمرة، وكان للفقهاء الفرنسي دور كبير في تطور المفهوم التقليدي للنظام العام فقد أقره معظمه فكرة النظام العام الجمالي واعتبر المحافظة على المنظر الجمالي و رونقي سببا لممارسة الضبط الإداري واعتبر مفهوم الجمال جزءا من التراث الثقافي الفرنسي، وقضى من جهته في قراره الصادر في 23 أكتوبر 1936 في قضية اتخاذ نقابات المطابع الباريسية بشرعية لائحة ضبط تحظر توزيع المنشورات على المارة خشية إلقاءها بعد قراءتها مما يشوه رونق الطرق العامة ويخل بجمال روائها⁽²⁾، ومنه ونتيجة لأن النظام العام أكثر من أن يكون فكرة قانونية، بل يعتبر ظاهرة قانونية شاملة امتدت حتى المجال البيئي.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام البيئي:

لا شك أن أهداف الضبط البيئي لا تختلف عن أهداف وأغراض الضبط الإداري إلا أن أغراض الضبط الإداري البيئي تتسم بالخصوصية، وتتمثل في حماية الأمن البيئي حماية الصحة البيئية والمحافظة على السكينة البيئية.

(1) حمدي فنيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، ط2، داور وائل للنشر، عمان، 2010، ص 224.

(2) عبد الرؤوف هاشم سيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط 1 الإسكندرية،

الفرع الأول: حماية الأمن البيئي العام:

يقصد الأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله ومن هنا يجب على الدولة أن توفر للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء⁽¹⁾ وبالتالي فإن الأمن العام البيئي ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم وذلك بالتصدي إلى أي خطر سواء كان مصدره الإنسان أو الطبيعة، وسواء تأتي هذا الخطر من داخل الدولة أو من خارجها على اعتبارات للضرر البيئي خصوصيته تتمثل في أنه عابر للحدود⁽²⁾، أو ما اصطلح عليه دولياً بالتلوث عبر الحدود ومصطلح الأمن البيئي مصطلح جديد وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمناً وأقل تلوثاً يعد بحق من أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه⁽³⁾.

وقد ركزت المنظمات الدولية جهودها بشأن وضع تعريف واضح محدد لمفهوم الأمن

البيئي حيث وضعت تعريفات كثيرة أهمها:

"الأمن البيئي هو المتعلق بالأمن العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهماله أو حوادث أو سوء إدارة"⁽⁴⁾، ونظراً لقصور هذا التعريف وتركيزه على أمن البيئة من ناحية الناس وليس بأمن البيئة للبيئة ذاتها برزت اجتهادات عديدة غير أنها لم تتوصل إلى تعريف شامل.

و اهتداء بالنص القرآني: ((ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس))،

عرف الأمن البيئي بأنه: " مظاهر الإصلاح في البر والبحر والمحافظة على عناصر الحياة الأساسية، وتحري الأعمال الطيبة في المجتمع إنماء للخير واقتداء بالشرع"⁽⁵⁾،

(1) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الغربي، مصر، 1992، ص 540.

(2) التلوث العابر للحدود هو التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج لأثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني.

(3) رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 67.

(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 52.

(5) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، نفسه، ص 53.

وتتلخص أهم المخاطر البيئية التي تهدد الأمن البيئي في:

- استنزاف الموارد الطبيعية.
- تلوث ونضوب العديد من هذه الموارد.
- التغيرات المناخية الملاحظة جراء احتراق النفط والغاز والفحم وكذلك الثقب الموجود في طبقة الأزون سبب انبعاث تصاعد غازات تحتوي على مادة الكلور.
- نقص الأراضي الصالحة للزراعة والمساحات الخضراء مع قلة منسوب الأنهار المائية وتلوث مصادر المياه الجوفية.
- الأمراض الصحية الناجمة عن التلوث البيئي بجميع أنواعه.
- النفايات السامة.

الفرع الثاني: حماية الصحة البيئية العامة:

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها وذلك عن طريق فرض السلطات المخولة قانونا للتدابير الضبطية المقررة لهذا الغرض⁽¹⁾.
أما الصحة البيئية فهي أوسع مجالا من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب بل تمتد أيضا لتشمل الحيوانات والنباتات والمياه والبحار وحماية الأرض وياطنها، وحماية الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية المشعة.
ومنه يتعين على الإدارة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المخولة لها قانونا لضمان استقرار النظامين الحيوي والبيئي وسلامة المكونات البيئية.
وفي مجال الصحة البيئية ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽²⁾.

(1) حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 228.

(2) المادة 08 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل، الجريدة الرسمية، رقم 2003/43.

الفرع الثالث: حماية السكنية البيئية العامة:

السكنية العامة هي المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم، وبمعنى آخر تجنب مظاهر وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ العادية للحياة المشتركة (1) وبناء عليه يجب اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة من طرف السلطات لمنع المظاهر التي تتعلق براحة المواطنين وتجنبهم الإزعاج والمضايقات التي يتعرض لها أمن وهدوء المواطن ومن مظاهرها منع الضوضاء وسوء استعمال مكبرات الصوت والأجهزة والآلات إن زادت عن الحد المألوف أو المسموح به قانونا.

وإذا أردنا الإحاطة بمفهوم السكنية البيئية، ننطلق من أن عناصر البيئية تتمثل في الطبيعة البيئية، البيئة الحيوية، البيئة المعنوية، وهذه الأخيرة تتصل بالتفاعلات العقلية والانفعالات النفسية وخلجات المشاعر في مداها وجزرها، والبيئة المعنوية تعني بالإنسان خاصة عندما تتميز باحتكامها إلى العقل والممارسات الذهنية والوجدانية (2)، فضلا عن التأثير البدني للبيئة على عامة الأحياء فإن لها تأثيرا نفسيا وذهنيا يمس بالبشر دون سائر الكائنات.

وحيث أن البيئة المعنوية تعتبر مولد الطاقات البشرية، فكان لزاما على المشرع أن يحميها ويتخذ كافة التدابير لتفادي كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة المعنوية، وانطلاقا من الصخب الذي يزعج السكان، إلى مناظر الشوارع وما تسببه من مساس بإحساس الإنسان بالجمال مما يؤثر على سكينته النفسية وأصابه ويعتبر الفقيه Duez " أن الاضطرابات بالجمال بمثابة قلاقل عامة ولذلك فإن حماية جمال الأماكن العامة تدخل في مهمة الضبط كما يرى الفقيه أن حماية الجمال تدخل بطبيعتها في فكرة النظام العام باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية الإحساس لدى المارة كمسؤولياتها عن ضمان سلامتهم وأمنهم ".

(1) G.vedel et p. developpe , droit administratif, pvf, Paris , 1984 , page 1060 .

(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة المرجع السابق، ص/132 .

المبحث الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي:

تستخدم الإدارة المختصة بممارسة الضبط الإداري البيئي في سبيل تحقيق هدفها المتمثل في الحفاظ على النظام العام البيئي بعناصره المختلفة آليات متعددة نتاولها في هذا المبحث متبعين التقسيم التالي: الحظر والالتزام (مطلب أول)، الترخيص (مطلب ثاني)، دراسة التأثير (مطلب ثالث)، وأخيرا الآليات المالية (مطلب رابع).

المطلب الأول: الحظر والإلزام:

قد يلجأ المشرع لتحقيق النظام العام البيئي إلى حظر القيام ببعض التصرفات أو النشاطات لما لها من ضرر على البيئة، كما له أن يلزم الأفراد لذات الهدف بالتحلي بسلوكات إيجابية، وعليهم في كافة الأحوال ممارسة حقوقهم وحررياتهم في هذا النطاق وستتطرق من خلال هذا المطلب إلى آليتي الحظر (فرع أول)، والإلزام (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحظر:

تهدف الإدارة من خلال فرض نظام الحظر إلى تحقيق النظام العام البيئي، والذي يعد آلية هامة ينظمها المشرع ويراقبها القضاء على اعتبار مساسها بالحقوق والحرريات.

أولاً: تعريف الحظر:

يمثل الحظر أول مظاهر ممارسة الضبط الإداري البيئي وتجسيد الحماية، فهو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فهو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها بما لها من امتيازات السلطة العامة ونجد أن القانون 10/03⁽¹⁾ قد تمسك بهذه الآلية على اعتبار أنها أداة فاعلة .

(1) القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 2003/43 المعدل بالقانون 06/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بحماية المساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة، الجريد الرسمية رقم 2007/31، وبالقانون 02/11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 2011/13.

- القانون 06/07 ألغى المادة 65 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة، سابق الذكر .

- القانون 02/11، الغي المواد 29، 30، 31، 32، 33، 34 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة، نفسه.

هذا ويعتبر الحظر من المبادئ الخاصة بالقانون الدولي للبيئة فمن الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث أن وضع قواعد إجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث أفضل ألف مرة من التعريض عن الضرر الناتج بعد حدوثه، فالحظر تطبيق لقاعدة الوقاية خير من العلاج⁽¹⁾، وهو الوسيلة التي تلجأ إليه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب خطورتها.

ثانياً: أنواع الحظر:

للحظر صورتان، حظر مطلق وحظر نسبي.

I- الحظر المطلق: ويكون عن طريق إصدار قرارات إدارية تمنع القيام بأفعال محددة قانوناً والتي تسبب ضرراً للبيئة، وهذا الحظر يكون دائماً لا استثناءً فيه ولا ترخيص بشأنه ولكي يكون أسلوب الحظر قانونياً وجب على الإدارة احترام مبدأ الملائمة والموازنة بين حقوق الأفراد وحررياتهم وممارسة الحظر، فالأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق يعد إلغاءً لهذه الحرية.

II- الحظر النسبي: ويكون الحظر النسبي عن طريق منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق ضرراً بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقاً لما يحدده القانون ولوائح حماية البيئة كإقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعة التعدين والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية.

ويكمن الفرق بين الحظر النسبي والحظر المطلق في أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، ما على الإدارة في هذه الحالة إلا تطبيق القانون دون أن يكون لها سلطة واسعة، أما بالنسبة للحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف لكنه يرخص به عند توافر الشروط القانونية التي تبيح إتيانه، وتجدر الإشارة إلى أن الحظر يكون دائماً نهائياً لأن المشرع لا يفوضه إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي تحدق بالبيئة.

(1) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، بالإسكندرية ص

ثالثاً: تطبيقات الحظر:

سنقوم بعرض بعض التطبيقات بالرجوع إلى القواعد القانونية التي تتناول موضوع

حماية البيئة ونظراً لكثرتها سنتناول أمثلة لهذه الآلية:

I- في مجال حماية المجالات المحمية: حيث منع المشرع مجموعة من الأنشطة في

المحمية الطبيعية الكاملة⁽¹⁾ ولا سيما منها⁽²⁾:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخيم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي.
- جميع أنواع الرعي والحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

كذلك ما جاء في المادة 33 من القانون 10/03 السابق الذكر عن التصنيف وهو من

تدابير المحافظة على المجالات المحمية، حيث منع المشرع كل عمل داخل المجال المحمي

من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق الحظر بالصيد والصيد البحري والأنشطة

الفلاحية و الغابية والرعية والصناعية و المنجمية و الإشهارية والتجارية وإنجاز الأشغال

واستخراج القابلة وغير القابلة للبيع واستعمال المياه، تنقل المارة أيا كانت وسيلة ذلك، وشروود

الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.

(1) المحمية الطبيعية الكاملة في مجال نشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية بإدارة للحيوان أو النبات

التي تستحق الحماية التامة.

(2) المادة 08 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

II- في مجال حماية التنوع البيولوجي: وهذا ما يتطابق مع مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، أو ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي في المحافظة على النظام العام البيئي حضر المشرع⁽²⁾:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبانتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية أو ميتة.
- إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو أخطه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسويات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الاصطناعي.
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.
- رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان أو البحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

الفرع الثاني: الإلزام:

إلى جانب أسلوب الحظر يلجأ المشرع إلى الإلزام بغرض حماية البيئة وإحلال النظام العام البيئي، وهو عكس الحظر، إذ يمثل أسلوب سلبي.

(1) التنوع البيولوجي: قابلية التغيير لدى الأجسام من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

(2) المادة 40 من القانون 10/03، المتضمن قانون حماية البيئة، سابق الذكر.

أولاً: تعريف الإلزام:

على عكس المنع فإن الإلزام يعد ضرورة إتيان عمل معين يهدف إلى حماية البيئة وهو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي الإداري وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة، وجزء مخالفة ذلك هو بطلانه لانطواء تلك الأوامر على تجاوز السلطة، وتهدف هذه الآلية إلى حماية النظام العام البيئي كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽¹⁾، ولا بد أن يتقيد الإلزام بشروط أهمها:

– وجود حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
– أن يكون هناك نص تشريعي بمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية⁽²⁾، وأن يكون صادرا عن هيئة الضبط المختصة.

ومجال حماية البيئة واسع جدا قد لا تستوعبه القوانين واللوائح سارية المفعول مما يقتضي منح الإدارة حق إصدار الأوامر الفردية متى كانت منضبطة بالشروط سالفة الذكر حماية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار أقر القضاء الفرنسي بإعطاء الإدارة حق إصدار قرارات تتضمن الإلزام لا تستند إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية شريطة أن تحترم الشروط التالية⁽³⁾:

- أن لا يكون المشرع قد فرض صدور لائحة قبل اتخاذ القرار الفردي.
- أن يندرج القرار الفردي ضمن أغراض الضبط الإداري ومحققا لها.
- أن تكون هناك حاجة ملحة تستلزم إصدار القرار الفردي كوجود ظرف استثنائي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة التي تملكها الإدارة.

(1) طاسور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 129 وما بعدها.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 19.

(3) نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال الحماية البيئية، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية العدد الأول، 2006.

وهذا من شأنه إعطاء سلطة تقديرية للإدارة لتمكن من الإحاطة بجميع جوانب المجال البيئي على اعتبار أنه واسع لا تطاله كل القوانين والتنظيمات وهذا في إطار حماية الحقوق والحريات المكفولة للأفراد.

ثانياً: تطبيقات الإلزام:

لنظام الإلزام تطبيقات عديدة نستعرض أمثلة عنها فيما يلي لكثرة النصوص القانونية والتنظيمية التي تفرض هذه الآلية.

I- في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

حيث نجد أن المادة 157 مكرر من الأمر رقم 13/96⁽¹⁾ المؤرخ في 15 جوان 1996 المتضمن قانون المياه قبل التعديل في حالة مخالفة مستعمل الدومين العام المائي وعدم تقيده بالتعليمات المنصوص عليها في الترخيص، يتم إعداره من قبل الوالي بوجوب الامتثال لهذه التعليمات خلال مهلة معقولة، وبعد انقضائها يجوز للوالي أن يأمر بالقيام بالأشغال بنفسه بعد إلزام الممتنع بإيداع المبلغ لدى المحاسب العمومي لأجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يجوز للوالي القيام تلقائياً بالشغال اللازمة على حساب المخالف على نفقة الدولة على أن يخصم ما سيتم إيداعه لدى المحاسب العمومي⁽²⁾.

II- في مجال الإعلام البيئي:

ألزم المشرع في المادة من القانون 10/03 كل شخص طبيعي أو معنوي يتعين بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنه التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية بتبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

كما ألزمت المادة 57 من القانون 10/03 كل ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل.

(1) الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996، يعدل ويتم القانون رقم 17/83، المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه، ج ر، رقم 1996/37، معدل بالقانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005 الجريدة الرسمية رقم 2005/60، المعدل بموجب القانون رقم 03/08، المؤرخ في 23 أوت 2008، ج ر، رقم 2008/04.

(2) طاشور عبد الحفيظ، نظام المادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مقال إلكتروني منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 129.

ومن تطبيقات الإلزام ما جاءت به المادة 56 فقرة 02 من القانون رقم 10/03 أنه في حال بقاء الإعذار الموجب لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، والذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تحل السلطة المختصة محله في حالات الاستعجال وتأمّر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته.

III- في مجال حماية المستهلك:

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطلقة في مجال أمن المنتجات أنه إذا علم المنتجون والمستهلكون و مقدموا الخدمات أو كان يجب أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فوراً بذلك.

من خلال الأمثلة التي تم إدراجها يتبين أن الإلزام هو الآلية التي تمكن المشرع من تحقيق وقائية الضبط الإداري البيئي، ولا تكاد النصوص التي تتناول موضوع البيئة تخلو من التنصيص على الإلزام وتكمن أهميته في شكل قواعد أمر لا استثناء فيها.

وبالنظر إلى القوانين المتعلقة بالبيئة نجد أن المشرع أوجد أساليب جديدة وهي التقارير والإبلاغ والتي تعد من وسائل الإلزام الحضري، ومن أمثلة أسلوب التقارير ما ورد في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستقلال منشآت معالجة النفايات أن يرسل مرة في السنة إلى السلطات المكلفة بمراقبة وحراسة المنشأة تقريرا عن النشاط وكذا كل عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة، وبعد ما أدرجناه من خلال دراسة الإلزام في مجال حماية الهواء والجو وحماية المستهلك مثلا عن الإبلاغ.

المطلب الثاني: الترخيص:

تعتبر آلية الترخيص من أهم آليات الضبط الإداري البيئي وأكثرها شيوعا ومن خلال هذا المطلب نستعرض تعريفه " فرع أول" والحكمة من فرضه " فرع ثان " ثم تطبيقاته " فرع ثالث " .

الفرع الأول: تعريف الترخيص:

يتمثل الترخيص في الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين تستلزم ممارسته الحصول على إذن، وذلك في حالة توفر الشروط القانونية لمنحه ⁽¹⁾ وهذا بغرض عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، ويتم تحديد شروط ومدة الترخيص عن طريق القانون أو التنظيم.

وتضيق هنا السلطة التقديرية المقررة للإدارة لأن القانون قد وضع شروطا وآجال لإصدار التراخيص، والترخيص يعادل الحظر النسبي ⁽²⁾.

وقد يكون الترخيص دائما كما قد يكون مؤقتا يجوز تجديده بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل عن طريق دفع رسوم، ويصدر من السلطة المركزية، كما يمكن أن يصدر عن السلطة المحلية، وتقتصر السلطة التقديرية للإدارة هنا على مطابقة طلب الترخيص مع الشروط التي يحددها القانون واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، وعن طبيعة الترخيص فهو يعد قرار إداري أي أنه تعبير إداري صادر عن الجهة الإدارية بالإرادة المنفردة، ويحدث آثارا قانونية ⁽³⁾ تصدره الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا.

ويكون عرضة للجزاءات القانونية المختلفة كل من يمارس نشاط بغير الحصول على ترخيص، بل قعد يعاقب جزائيا إضافة إلى جزاءات مدنية وإدارية من لم يحصل على رخصة منصوص عليها قانونا، ونظم المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 102 من القانون 10/03

(1) ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 136.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، نفس المرجع، ص 137.

(3) عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 17.

السالف الذكر في الفصل المتعلق بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة عقوبة مدنية تتمثل في أمر من المحكمة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، أو ما يسمى بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، والذي يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي تكون جنائية أو إدارية⁽¹⁾، أما العقوبات الإدارية فتتمثل في الإنذار أو التنبيه، وتأديب الموظفين المسؤولين، والإزالة والغلق المؤقت أو وقت العمل وإلغاء الترخيص.

الفرع الثاني: الحكمة من فرض الترخيص:

تكمن الحكمة في فرض نظام الترخيص في تمكن سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو سوء تقدير منهم⁽²⁾. أما عن الحكمة من فرض الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية تنظيم بعض الأنشطة المضرّة بالبيئة حتى تتخذ السلطات الإدارية الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك⁽³⁾، وتهدف التراخيص في المجال البيئي إلى صيانة الأمن العام البيئي والصحة العامة البيئية والسكينة العامة البيئية.

الفرع الثالث: تطبيقات الترخيص:

(1) ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث بيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 400.

(2) نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال الحماية البيئية، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 94.

(3) عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993 ص 280.

تزخر المنظومة القانونية الجزائرية بالكثير من التطبيقات لذا سنركز على بعضها
كرخصة استغلال المنشآت (أولا) ورخصة اعتماد تجمعات منجي و/أو حائزي النفايات
الخاصة (ثانيا) .

أولا: رخصة استغلال المؤسسات المصنفة:

نظمت المؤسسات المصنفة بموجب الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1975⁽¹⁾
حيث جاء في المادة 04 منه أن المشاغل و الورشات والمنشآت الصناعية والتجارية التي
تشكل مصدرا أو سببا للخطر والإزعاج والأضرار والمساس بكل من الصحة والأمن،
وملائمة الجوار من حيث إنشائها وتسييرها للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الإداري.

I- تعريف المنشآت المصنفة:

لقد أشار قانون البيئة 10/03 من خلال المادة 18 إلى أن المنشأ المصنفة تتمثل في:
" ... المصانع، الورشات، المشاغل، مقالع الحجارة، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو
يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على
الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع
والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار " .

إذن فالمنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي لها انعكاس على النظام العام البيئي
على اعتبار أنها تمثل مصدرا دائما للتلوث، هذا وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها
وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة
والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن
الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح هذا الأخير المنشآت التي لا
تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير.

وأوضح المشرع إلى أنه سبق تسليم الرخصة المنصوص عليها تقديم دراسة التأثير أو
موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على
المصالح المذكورة⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع
وإسناد لجان الحماية المدنية، الجريدة الرسمية رقم 1976/21.

(2) المادة 21 من القانون 10/03 ، المتضمن حماية البيئة، سابق الذكر.

وقسمت هذه المنشآت إلى أربع فئات تخضع الثلاث الأولى إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للأولى، ومن الوالي بالنسبة للثانية، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للثالثة، أما الفئة الرابعة فتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي.

II- شروط منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

تمنح الرخصة إثر إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المثبتة، مع قيام ملتمس الطلب بدراسة موجز التأثير على البيئة واستجابة الطلب لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارة المختصة.

1. دراسة التأثير والتحقيق العمومي:

لم يتعرض المرسوم التنفيذي المطبق على المؤسسات المصنفة إلى كفيات إعداد دراسة موجز التأثير والتحقيق العمومي وأحال ذلك على التنظيم⁽¹⁾.

2. دراسة الخطر:

وهي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وتتم المصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة. إضافة إلى شروط أقوى تتمثل في إدراج معلومات حول صاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تحديد طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا استعمال خرائط بمقاييس محددة تبيّن كافة بيانات الموقع⁽²⁾.

III - مراحل منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

يتم دراسة طلب الرخصة من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المنصوص عليها في المرسوم 198/06 التي تمنح مقررًا بالموافقة المسبقة على إنشاء المؤسسة، ولا تسلم

(1) - المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي عدد مجال تطبيق محتوى المصادقة على دراسته ومؤجر التأثير الجريدة الرسمية رقم 2007/34.

(2) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق المؤسسات المصرفية لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 2006/37

الرخصة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة ثم تعد مشروع قرار الرخصة ويسلم إلى الجهة المعنية المؤهلة بالتوقيع حسب فئات المؤسسات المصنفة.

ثانيا: رخصة اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة:

ويقصد بتجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة ⁽¹⁾ كل شركة مدنية، وتمنح رخصة الاعتماد بعد دراسة الطلب والتحقق بأن التجمع يسمح فعلا بأن يضمن لأعضائه من منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ويتكون ملف طلب رخصة الاعتماد من طلب إضافة إلى العقد الرسمي المتضمن إنشاء الشركة المدنية وقائمة الأشخاص الذين يشكلون التجمع وموضوعه المتصل وكيفية تدخله، كما ⁽²⁾ يتضمن الوسائل البشرية والمادية للتجمع والموضوعة من قبل أعضاء والتبريرات الخاصة بها وتمنح الرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ويجب إعلامه بكل التعديلات أو الإضافات الخاصة بأعضاء التجميع نشاطات التجمع، وسائل التجمع مع التبريرات الخاصة بها.

المطلب الثالث: دراسة التأثير:

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي المنصوص عليه في قانون البيئة والذي يستدعي لتجسيده استعمال أفضل التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، كما يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، فالوقاية من الأضرار البيئية تتطلب اتخاذ تدابير فعالة قبلية كآلية دراسة مدى التأثير على البيئة، وسندرس هذه الآلية من خلال تعريف دراسة التأثير " فرع أول " وتحديد نطاق تطبيقها " فرع ثان " ومن ثم إجراءات فحصها والمصادقة عليها " فرع ثالث " .

⁽¹⁾ عرف القانون 19/01 السابق الذكر النفايات الخاصة بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، الزراعية العلاجية و الخدماتية وكل النشاطات الأخرى و التي يجعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الصامدة .

⁽²⁾ المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي 314/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 نحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 2005/62.

الفرع الأول: تعريف دراسة التأثير:

ظهرت هذه الآلية لأول مرة في القانون الوطني المتعلق بسياسة البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969⁽¹⁾، وقد أصبحت جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية.

وتكيف دراسة التأثير على أنه إجراء إداري قبلي يشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص، بمنح أو عدم منح الترخيص تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي بإتباع أسس عملية وتقنية. إذا كانت آلية دراسة التأثير كآلية وقائية تعود إلى قانون حماية البيئة رقم 03/83 فإن تفعيلها لم يتم إلا بعد حوالي سبع سنوات من صدور المرسوم التنفيذي رقم 78/90 وقد أولى المشرع هذه الآلية أهمية خاصة في القانون رقم 10/03 بتخصيص فصل كامل لها، وجعلها من الأدوات الرئيسية لتسيير البيئة في القوانين الجديدة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق دراسة التأثير:

تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل المنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأقوى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة.⁽²⁾

ويتبين من خلال النص أن القانون وضع معيارين لتحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهما:

– أهمية وحجم المشروع والأشغال: حيث نجد أن المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير حدد في الملحق

(1) طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991، ص3 وما بعدها.

(2) المادة 15 من القانون 10/03، المتضمن قانون حماية البيئة، سابق الذكر.

الأول المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ومنها: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع بناء وتهيئة مطارات ومحطة طائرات ... أما في الملحق الثاني المشاريع التي تخضع لموجز التأثير ومنها: مشاريع تهيئة حواجز مائية، مشاريع تنقيب حقول الغاز والبتروول لمدة تقل عن سنتين ... والفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير هو أن هذا الأخير دراسة مختصرة غير معمقة على عكس دراسة التأثير.

- درجة ومدى التأثير على البيئة: خاصة على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة.

الفرع الثالث: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير:

تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا الذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا لفحص محتوى الدراسة، والتي يمكنها طلب معلومات تكميلية من صاحب المشروع يقدمها في ظرف شهر، وإذا تم قبول الدراسة يفتح الوالي بموجب قرار تحقيق عمومي أي دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيه في المشروع المزمع إنجازه وهذا ما يعد مظهرا للمشاركة في صنع القرار البيئي، وفي نفس الوقت يعين الوالي محافظا محققا لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات.⁽¹⁾

وفي الأخير يرسل ملف الدراسة مرفقا بنتائج التحقيق العمومي وآراء المصالح التقنية ومحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع حول الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير أين يتم فحص دراسة أو موجز التأثير، ثم تأتي مرحلة المصادقة وتمنح الجهة المختصة مهلة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي كحد أقصى لإصدار قرارها⁽²⁾، وتتم المصادقة على دراسة التأثير من طرف الوزير المكلف

(1) المادة 13 من المرسوم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي عدد مجال تطبيق محتوى المصادقة على دراسته ومؤجر التأثير، سابق الذكر.

(2) المادة 47 من المرسوم 07/، المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي عدد مجال تطبيق محتوى المصادقة على دراسته ومؤجر التأثير، نفسه.

بالبيئة، أما بالنسبة لموجز التأثير فمن طرف الوالي الذي يقوم في جميع الحالات بتبليغ القرار إلى صاحب المشروع.

تعد دراسة التأثير آلية تشاركية وذلك لكونها تسمح بتقليص التدخل الانفرادي للإدارة بموجب سلطتها التنظيمية، وتؤدي إلى تفعيل مشاركة القطاعات المختلفة والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية، لكن متطلبات حماية البيئة المتكاملة تفرض اعتماد فكرة التقييم البيئي الاستراتيجي⁽¹⁾، بدل دراسة تأثير المشاريع الفردية فهي تقوم على تحديد وتقييم الآثار البيئية لاقتراحات السياسات أو الاستثمارات الكبرى التي تطل منطقة أو قطاع نشاط برمته وضبط الحلول لمشاكل بدائل المشاريع المقترحة وآثارها البيئية المتراكمة التي يتوجب معالجتها في بداية مراحل اتخاذ القرار،⁽²⁾ مما يجعله أكثر وضوحا وتناسقا، فكان من الأجدر بالمشروع الجزائري إعمال هذه الآلية لكونها أوسع نطاقا من آلية دراسة التأثير ونتائجها أكثر فعالية فيما يخص الآثار المترتبة على البيئة.

المطلب الرابع: الآليات المالية:

تتجسد هذه الآليات من خلال منح مزايا مادية ومعنوية لكل من يقوم بأعمال يحددها القانون ولها أهمية في حماية البيئة، ومنها منح المساعدات المالية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية أو الضمانات الاقتصادية، كما أن لهذه الآلية صورة أخرى تتمثل في تغريم الملوث عملا بمبدأ الملوث الدافع من خلال فرض جملة من الرسوم البيئية، لذا سنتطرق إلى المحفزات المالية "فرع أول" والرسوم الردعية "فرع ثاني" الفرع الأول: المحفزات المالية:

(1) بالنظر إلى تكييف الجزائر مع التصور الدولي لحماية البيئة، بإدراج مفهوم التنمية المستدامة والذي يعني حسب القانون 10/03 السابق الذكر: التوفيق من تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، ضمن تشريعاتها وسياساتها البيئية يعتبر التقييم البيئي الاستراتيجي وسيلة هامة لاتخاذ القرارات .

(2) طه طيار، التقييم البيئي الاستراتيجي خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة، مجلة الإدارة والمدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول، 2008، ص 58.

تلعب المحفزات المالية دورا مهما في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة، وعن وزير تهيئة الإقليم والبيئة فقد أشار أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء تقديم مشروع القانون 10/03 إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات.

ومن أمثلة المحفزات المالية وتطبيقاتها في القانون الجزائري المادة 76 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله وكذلك ما جاء في المادة 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة.

ويهدف وضع رسوم على النشاطات الملوثة تحقيق غايتين أساسيتين: تتمثل الأولى في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث، أما الغاية الثانية سنتطرق لها لاحقا.
أولا: الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الاستشفائية:

حيث نصت المادة 204 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/22 حول إحداث رسم تشجيعي لعدم تخزين النفايات الاستشفائية الخاصة بأنشطة العلاج بسعر مرجعي قدره 2400 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية عن طريق قياس مباشر، وتمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للترؤد بتجهيزات التضميد.

ثانيا: الرسم التحفيزي لتخفيف الضغط على الساحل:

خصص القانون 02/02 مبلغ الضريبة المطبق على أرباح الشركات ⁽¹⁾، ففي ما يخص ولايات الهضاب العليا قدر التخفيض بـ15% و20% في ولايات الجنوب ⁽²⁾.

(1) المادة 36 من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلقة بحماية وترقية الساحل، الجريدة الرسمية رقم 2002/10.

(2) المادة 08 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 2003/83.

الفرع الثاني: الرسوم الردعية:

تعد هذه الرسوم تطبيقاً لمبدأ تغريم الملوث⁽¹⁾ والذي يقضي بفرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بالأنشطة الملوثة وتحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية كمصاريف تقييم الأثر البيئي، كما يقضي بإلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر ونكون أمام الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي،⁽²⁾ ومن أمثلة هذه الرسوم:

أولاً: الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:

تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بالمادة 64 من قانون المالية لسنة 2005،⁽³⁾ وتحديد سعر الرسم مرتبط أساساً بفئات المؤسسات المصنفة وكذا نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها.

ثانياً: الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تأسس هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً بموجب قانون المالية 2004،⁽⁴⁾ ويوزع عائد الرسم (10,50 دج) على كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثالثاً: الرسم على الوقود:

بهدف تعميم الوقود النظيف تأسس الرسم على الوقود الملوث بموجب قانون المالية 2002⁽⁵⁾، والذي حدد سعره بدينار للتر من البنزين العادي، والممتاز الممزوج بالرصاصة.

(1) عرفت المادة 03 من القانون 10/03 السابق الذكر مبدأ الملوث الدافع بأنه: " تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث، والتخلص منه ".

(2) يلس شاولش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية، الرسوم البيئية، مجلس العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2003 ص136

(3) القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن القانون المالية لسنة 2005، ج ر، عدد 2004/85.

(4) المادة 53 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون البيئة لسنة 2004، ج ر، عدد 2003/83.

(5) المادة 38 من القانون 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 2001/79

خلاصة الفصل التمهيدي

بعد تطرقنا إلى ماهية الضبط الإداري البيئي نخلص إلى أن الإدارة تلعب عن طريق ممارسة الصلاحيات المخولة لها في مجال الضبط الإداري البيئي دوراً هاماً في المحافظة على النظام العام البيئي بعناصره المختلفة من أمن بيئي عام، وصحة بيئية عامة، وسكينة بيئية عامة التي تتجلى في صورة أغراض الضبط الإداري من كل صور المساس في مجال حماية البيئة من خطر التلوث من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على منع التدهور البيئي.

وتتطلب الحماية الإدارية للبيئة وجود آليات تمكن السلطات من تفعيل إجراءات والتدابير الوقائية استناداً إلى القوانين والتنظيمات التي توجب اتخاذ هذه التدابير، فالإدارة حال ممارستها للضبط الإداري البيئي ، تمارس الرقابة على نشاطات الأفراد والمؤسسات من خلال نظام التراخيص الذي يعد أهم الآليات، إضافة إلى استحداث المشرع لآليات اقتصادية تمثلت في، التحفيزات المالية والتي تقوم على منح مقابل مادي لقاء الإسهام في حماية البيئة إلى جانب فرض رسوم بيئية تخلف تكامل بين الأنظمة التحفيزية التي أثبتت نجاحها في رهان المحافظة على البيئة.

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي.

لا يتحقق نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة في الميدان ما لم يتم إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة، ذلك أما النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد إذا لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في قضايا بيئية وتسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال ، وتكون أكثر إلما واهتماما بما يعانیه المواطن في جميع مستويات الحياة المعيشية و أهمها محيطه البيئي.

ولقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهاجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسستي في هذا القطاع، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع ومن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة وكذا استحداث هيئات إدارية مستقلة إضافة إلى الهيئات الإدارية التقليدية، وتسهر على تقديم الدعم في تسيير قطاع حماية البيئة، وإذا كان الضبط الإداري يتنوع إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، فإنه يصدر عن هيئات قائمة يطلق عليها هيئات أو سلطات الضبط الإداري تتوزع صلاحياتها إقليميا إلى هيئات مركزية وطنية و هيئات محلية لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الهيئات المركزية.

المبحث الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة.

المبحث الثالث: الهيئات المحلية.

المبحث الأول: الهيئات المركزية

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يسهر على التطبيق السليم للقانون و السياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة وفي الجزائر شهد التنظيم الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة تذبذبا كبيرا حيث لم يستقر التكفل بحماية البيئة إلا مؤخرا بإنشاء كتابة الدولة لحماية البيئة وحاليا أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وهي الوزارة الوصية على القطاع على المستوى الوطني بشكل مباشر و نظرا لتشعب واتساع موضوع حماية البيئة فإن كثيرا من القطاعات الوزارية لها علاقة غير مباشرة بمهمة حماية البيئة، إضافة إلى الهيئات المستقلة التي استحدثت و أنيطت لها مهمة تنظيم وتسيير مجالات بيئية معينة بغية تخفيف الضغوط على السلطة الوصية أو على الهيئات المحلية ومثل هذه الهيئات أصبحت ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية متنوعة فهناك مشاكل بيئية متعلقة بالنفايات وهناك مشاكل تمس الساحل والمجال البحري و أخرى ناتجة عن المجال الجيولوجي والتنقيب المنجمي وغيرها لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

تطور الإدارة المركزية المناط بها ممارسة الضبط الإداري البيئي (المطلب الأول) وإلى أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية (مطلب ثاني) وأخيرا الهيئات الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تطور الإدارة المركزية المناط بها ممارسة الضبط الإداري البيئي:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكل تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن التكفل بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي سنة 1996 يتمثل في كتابة الدولة للبيئة، ولاشك أن عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة أدى إلى إضفاء حالة من عدم التواصل للنشاط البيئي مدة تتجاوز عشرين كاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي) وهو الشيء الذي أثر سلبا

على تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم⁽¹⁾ بسبب انتقال البيئة عبر قطاعات مختلفة: الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية... الخ. مما أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا وعدم بلوغ الأهداف البيئية التي كانت مسطرة، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تدريجيا ابتداء من النصف الثاني من عشرية التسعينات من خلال بروز هيئات وزارية تتكفل مباشرة بحماية البيئة، وسنطرق إلى تطور الإدارة المركزية المناط بها ممارسة الضبط الإداري البيئي باتخاذ سنة 1983 و صدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة محورا ومرجعا في هذا التطور باعتباره نقطة تحول مهمة في تاريخ التكفل القانوني بحماية البيئة .

الفرع الأول :التكفل بإدارة البيئة قبل سنة 1983:

شهدت الإدارة البيئية خلال هذه الفترة تذبذبا ملحوظا نتيجة عدم تبلور مفهوم حماية البيئة بشكل واضح على المستوى الرسمي، وكذا على المستوى القانوني، وانعكس كل ذلك على التكفل بحماية البيئة من الناحية الإدارية والهيكلية ، حيث تناوب على مهمة حماية البيئة مجموعة من الهيئات نوجزها كما يلي:

أولا:اللجنة الوطنية للبيئة :

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972⁽²⁾ قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1974 وهو اللجنة الوطنية لحماية البيئة، أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 156/74⁽³⁾ وقد اعتبر هذا المرسوم بأن هذه اللجنة هي هيئة استشارية تتكون من ممثلي وزارات ومن لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة، وتقدم اقتراحات حول مكونات السياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل اقتراحاتها المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية من مضار

(1) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القبة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 219.

(2) اتفاقية ستوكهولم، حول حماية البيئة، المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 1972، بالسويد.

(3) مرسوم رقم 156/74، مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، عدد 1974/59 .

التلوث، كما تظلم بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة (1)، إلا أن هذه اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم إنهاء مهامها سنة 1977 (2)، وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث يلاحظ هنا أن البيئة احتلت لأول مرة مكان في تسمية دائرة وزارية.

ثانيا: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

استحدثت هذه الوزارة بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديرية عامة إلى جانب مديريتين مركزيتين كلفت الأولى بملف التلوث وكلفت الثانية بملف حماية الطبيعة.

ثالثا: كتابة الدولة للغابات والتشجير:

استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979، تتولى تسيير التراث الغابي وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر، ومكافحة الحرائق وكل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الإيكولوجي، كما تسهر على تسيير الثروة والمحميات الطبيعية (3)، ولم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهمة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية (4).

رابعا: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي

حيث كانت كتابة الدولة مدعمة لوزارة الفلاحة، خلال التعديل الحكومي لسنة 1980 (5)، وفي هذا الإطار أنشئ لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعية وترقيتها، وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات و الموارد البيولوجية الطبيعية.

(1) المواد من 1 إلى 4 من المرسوم رقم 156/74 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة سابق الذكر

(2) المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أغسطس 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 1977/64.

(3) المرسوم رقم 264/79، مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر عدد 1979/52.

(4) Benaceur youcef, l'administration centrale de la protection de la nature, i, d, s, a université d'Oran, p 6-10.

(5) المرسوم رقم 175-80، مؤرخ في 15 يوليو 1980، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، ج ر عدد 1980/03.

الفرع الثاني: التكفل بالإدارة البيئية بعد سنة 1983:

بصدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة تم تحديد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث ومكافحة وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها⁽¹⁾، كما اعتبر قانون 03/83 بأن حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات و النباتات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية⁽²⁾، هذا التكيف لموضوع حماية البيئة وإبراز مكانته الإستراتيجية والهامة، يفترض أن يسمح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة ، ودرجتها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، إلا أن ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار في التكفل بملف البيئة ، حيث استمر التناوب على هذا الملف كما يلي:

أولاً: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والغابات:

حيث أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والغابات وذلك بموجب المرسوم رقم 84-126⁽³⁾ وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة⁽⁴⁾، أربع مديريات مركزية وهي مديرية الحماية من التلوث و المضار، مديرية الحدائق وحماية الغابات، مديرية التراث الغابي ومديرية تهيئة الأراضي، وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية وقد توصلت إلى إعداد برنامج عمل تناول العديد من التدابير للحد من انتشار التلوث وقد ساعدها في ذلك الاستقرار النسبي

(1) المادة الأولى من القانون 03/83، المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

(2) المادة 02 من القانون 03/83، المتعلق بحماية البيئة، نفسه.

(3) المرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة، والغابات، ج ر، عدد 1984/21.

(4) المرسوم رقم 85-131، مؤرخ في 21 مايو 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات جريدة رسمية، عدد 1985/22.

الذي عرفته الوزارة مقارنة بالهيكل السابقة، حيث استمر نشاطها إلى غاية 1998 مع ذلك لم تترجم برامجها إلى أعمال تعبر فعلا عن استقرار الإدارة البيئية⁽¹⁾.

ثانيا: إلحاق البيئة بكتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة الجامعات م ن خ-لال المرسوم 90-392⁽²⁾ وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ، ويعود سبب إلحاق البيئة لوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئية و عززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة الجامعات والبحث العلمي⁽³⁾، بعد أن تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي سنة 1993.

ثالثا: تحويل البيئة إلى وزارة التربية:

لم تعمر مهمة حماية البيئة طويلا في أدرج وزارة الجامعات كسابقاتها وتم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية⁽⁴⁾.

رابعا: إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري:

محاولة لدعم البيئة من خلال وزارة قوية، وبعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التربية، تم إلغاؤها مرة أخرى إلى وزارة الداخلية⁽⁵⁾.

وهذا محاولة من السلطات العليا البحث عن استقرار لمهمة حماية البيئة، وتداركا للعجز الحاصل في التكفل بها، لذلك تم إلحاقها بوزارة قوية ومتواجدة على المستوى

(1) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، ج ر عدد 1990/54.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر عدد 1993/65.

(4) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-489، مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ج ر عدد 1992/93.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 94-274 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري، ج ر ، عدد 1994/53.

المركزي والمحلي، وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

تم تنظيم هياكل وزارة الداخلية والبيئة في شكل عدة مديريات⁽¹⁾، وبقيت المديرية العامة للبيئة خاضعة لأحكام المرسوم 93-235 سابق الذكر عندما كانت خاضعة لوصاية وزارة الجامعات، إلى أن صدر المرسوم الجديد المنظم للمديرية العامة للبيئة، والذي نص على إحداث مديريتان للدراسات⁽²⁾، و مفتشية عامة للبيئة⁽³⁾، يساعدان المدير العام للبيئة.

خامسا: كتابة الدولة للبيئة

بعد فترة ليست بالقصيرة لعدم استقرار التكفل بحماية البيئة، جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يتطلع فقط بمهمة حماية البيئة، تجسدت بإحداث كتابة الدولة للبيئة، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 96-01⁽⁴⁾.

وقد وضع تحت وصايتها المديرية العامة للبيئة، وحددت أهم صلاحياتها في الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار، والسهر على احترام القوانين وترقية نشاطات الإعلام والتربية و التحسيس البيئي، ومن هنا بدأ منعطف جديد لمنح قطاع البيئة عناية أكبر و إفراده بهيكل وزاري لتركيز الاهتمام بهذا القطاع الحساس.

سادسا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

دفعت حالة عدم الاستقرار في التكفل بالبيئة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة وهو ما تجسد من خلال إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي جاء النص على تنظيمها

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 1994/53.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر عدد 1995/53.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد 1996/07.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 5 يناير 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 1996/01.

بموجب المرسوم 09/01⁽¹⁾، وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل وأهمها: المديرية العامة للبيئة، إضافة إلى مديريات فرعية، وبلنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة ، فإن وزير تهيئة الإقليم يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات الأخرى ، وفي حدود اختصاصات كل منها ⁽²⁾، مما يشكل عقبة أخرى خصوصا وأنه لم يتم تحديد طبيعة الاتصال والنظ -ام القانوني الذي يحكمه وما تزال هذه الوزارة قائمة إلى يومنا هذا، حيث يستمر تطوير وتعديل صلاحيات تلك الهياكل لتتناسب والتطورات الحاصلة في مجالات حماية البيئة.

يتبين من خلال عرض تطور الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة كأن هذه المهمة دائما أنيطت بإدارة غير متخصصة أو جهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به وهذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين الوزارات.

المطلب الثاني: أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية

ما يمكن ملاحظته من خلال العرض السابق أن إدارة حماية البيئة ولمدة العشرينيتين لم تستقر على هيكل واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة منذ 1974 إلى غاية 1994، بين عشرة وزارات إدارية الشيء الذي أثر سلبا على التكفل الحقيقي بمشاكل البيئة و أدى إلى تعقدها وتراكمها، ويمكن إرجاع أسباب ذلك إلى:

الفرع الأول: انعدام سياسة وطنية للبيئة

أدى الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة، خصوصا في مرحلة السبعينات وبداية الثمانينات، والذي كان ينظر إليه أنه عائق للتنمية في إطار رفض الدول النامية لما كان يسمى بالطرح الامبريالي حول مسألة حماية البيئة، إلى غياب سياسة بيئية واضحة وإلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، ذلك أن الوزارات ما هي إلا هياكل

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 09-01 مؤرخ، في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 2001/04.

⁽²⁾ المادة 01 من المرسوم التنفيذي 08-01، مؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 2001/04.

تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة في الميدان، وأن انعدام الدافع السياسي سيؤثر لا محالة على نوعية العمل البيئي الإداري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطابع المتشعب للظاهرة البيئية وانعدام التنسيق :

وهذا الذي جعل التكفل بالبيئة محل اقتسام بين مختلف الوزارات ، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن هذا التنسيق بات صعبا لوجود عوائق كثيرة أهمها هو وضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة⁽²⁾، بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية ، وبالتالي فإنها يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية، ومهمة حماية البيئة ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات كما يوجد عائق آخر والمتمثل في عملية التنسيق نفسها والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من الاستقلالية والسمو حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد وهو الوضع الذي لم يتحقق لأي وزارة على اختلاف التشكيلات الحكومية قبل تأسيس وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

المطلب الثالث : الهيئات المكلفة مباشرة بحماية البيئة

إن التشريع والتنظيم من حا سلطات الضبط البيئي الإداري إلى الوزير المكلف بالبيئة على رأس الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الهيئة المركزية الوصية على قطاع البيئة على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة، ولممارسة هذه الصلاحيات، يستعين الوزير بإدارة مركزية و بمفتشية عامة للبيئة.

أولا : صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة إضافة إلى اقتراح السياسة الوطنية في هذا المجال ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المسطرة للتكفل بحماية البيئة بمختلف صورها.

⁽¹⁾سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 360.

⁽²⁾Françoise boullodot , les mutations administratives de l'environnement , R.J.E, p 336.

ولقد وردت صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في المرسوم التنفيذي 350-07⁽¹⁾ حيث يكلف بالخصوص في هذا المجال بـ:

-المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، و يهور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة .
-يتولى رصد الحالة البيئية ومراقبتها .

-المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية .

-اقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

-يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولاسيما المناخية، وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

-يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها⁽²⁾.

يتبين من خلال هذه الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة أنها شاملة تستغرق كل عناصر البيئة، كما أنها عامة أي تعطي للوزير صلاحية اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وفي نفس الوقت تحمله المسؤولية الأولى في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بهذه المهمة ومما يلفت الانتباه في مجال صلاحيات الوزير في ميدان حماية البيئة ضرورة مبادرته بالبرامج، وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم 350-07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر، عدد 2007/73.

⁽²⁾المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 350-07 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، سابق الذكر.

القطاعات والشركاء المعنيين، وتكمن أهمية نشر الوعي البيئي لدى الأفراد في كونه القاعدة الأساسية الداعمة لتنفيذ السياسات والتشريعات في حماية البيئة فقد كان من أبرز توصيات مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1973 أن التكنولوجيات والتشريعات والتنظيمات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية بافتقارها للوعي البيئي⁽¹⁾.

ومما يساهم في نشر الوعي البيئي التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها، وهذا من صميم مهام الوزير المكلف بالبيئة، خاصة بعد أن أعطى قانون حماية البيئة أهمية ومكانة خاصة لجمعيات حماية البيئة، حيث تساهم في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁽²⁾، كما منحها الصفة القضائية (الحق في التقاضي)، وذلك برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتمين لها بانتظام⁽³⁾ فضمن المشاركة الجماهيرية الفاعلة لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ للحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها، لا يتم إلا بتوفير الإطار الذي يحتوي المواطن ويرتقي بسلوكه وينظم جهوده لخدمة القضايا البيئية.

ثانياً: أدوات ممارسة الوزير لهذه الصلاحيات:

يمارس الوزير مهامه في مجال حماية البيئة عن طريق أدوات الربط الإداري المشار إليه سابقاً والتي تضمنتها مختلف القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة ومن هذه الأدوات أو الأنظمة نظام الرخصة، نظام الاعتماد، وكذا عن طريق مختلف القرارات التي يتخذها.

1 - نظام الرخصة:

وهو الوسيلة القانونية التي تعتمدها الإدارة لتتمكن من المراقبة المسبقة للنشاطات الملوثة أو التي يمكن أن تسبب تلوثاً للبيئة وهذه الرخص عديدة بتعدد مجالات حماية البيئة ومنها على سبيل المثال:

(1) المنظمة العربية للتنمية والزراعة، الآثار البيئية للتنمية الزراعية، الخرطوم، ديسمبر 1991، ص 149.

(2) المادة 35 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

(3) المادة 36 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة، نفسه.

- رخصة استغلال مؤسسات المصنفة: إن شروط وكيفية منح هذه الرخصة وتعليقها محددة بالمرسوم 198-06⁽¹⁾، والذي قسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات⁽²⁾ حسب السلطة التي تمنح الترخيص، حيث تمنح الرخصة للمؤسسات المصنفة في الفئة الأولى من الوزير المكلف بالبيئة .
- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل⁽³⁾ .
- رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة⁽⁴⁾ .
- رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة: يخضع تصريف النفايات الصناعية السائلة إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري⁽⁵⁾ .

2- نظام الاعتماد:

إن نظام الاعتماد خاص بالمؤسسات والأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات، والمواد الكيماوية والإشعاعية مثل اعتماد تجمعات تسيير النفايات⁽⁶⁾، واعتماد مؤسسات تجميع نفايات التغليف⁽⁷⁾ .

3 - القرارات الخاصة:

إن المقصود بالقرارات الخاصة هي مجموعة الأوامر التي تصدرها الإدارة وتتعلق ب أحد مجالات حماية البيئة مثل:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سابق الذكر.
(2) المادة 04 من المرسوم رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، نفسه.
(3) المادة 04 من القانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.
(4) المادة 26 من القانون 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نفسه.
(5) المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 160-93، ينظم النفايات الصناعية السائلة، سابق الذكر.
(6) المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 314-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفاءات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر، عدد 2005/62 .
(7) المرسوم التنفيذي رقم 372-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج ر، عدد 2002/74.

المعالجة الإجبارية للنفايات: نصت المادة 22 من القانون رقم 19-01 على المعالجة

الإجبارية للنفايات ويتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرار المعالجة الإجبارية كإجراء في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات.

-إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي:تكون عملية إرجاع النفايات إلى البلد الأصلي عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، في هذه الحالة يُأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها لضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير⁽¹⁾.

- إرجاع النفايات إلى الإقليم الوطني: إن تصدي النفايات كما سبقت الإشارة يخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ، ولكن في حالة تصدير النفايات بطريقة غير قانونية فإن على الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر منتجها وكل من ساهم في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هيكل (3) أهمها

المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية على الخصوص بما يلي⁽⁴⁾:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية للبيئة .
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتساهم في ذلك.
- تصدر التأشير والرخص في مجال البيئة .
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية البيئية .
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

(1)المادة 27 من القانون 19-01، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

(2)المادة 28 من القانون 19-01، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، نفسه.

(3)المرسوم التنفيذي رقم 351-07، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد 2007/73.

(4)المادة 02 من المرسوم التنفيذي 351/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، نفسه.

-تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

و من خلال هذه المهام يظهر أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي، وتتمتع بصلاحيات الضبط الإداري من خلال إصدار التأشيرات والرخص في مجال حماية البيئة.

تضم هذه المديرية خمس مديريات، وهي: مديرية السياسة البيئية الحضرية مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة، وتتمتع كل مديرية بمجموعة من المهام وتنتشر إلى مجموعة من المديريات الفرعية حسب أهميتها .

إن هذه الهيكلة وما نتج عنها من توزيع وتحديد للصلاحيات والمهام تبين أهمية المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمت الهيكل الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة وكذا دورها الفعال في هذا المجال خاصة إذا تكفل بهذه المهام إطار بشري كفء ومتخصص .

الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 96-59⁽¹⁾، وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، و اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها، كما تكلف بالتقييم الدوري لنشاطات الرقابة التي أعدت لها، واقتراح كل التدابير الإجرائية والمادية لتعزيز نشاط الدولة في حماية البيئة.

وتكمن المهمة الرئيسية للمفتشية العامة للبيئة في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم

المعمول بهما في مجال حماية البيئة⁽²⁾، ومن بين المهام المنبثقة عن المهمة الرئيسية:

- القيام بالزيادات التقويمية و التنسيقية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.
- القيام في حالة حدوث تلوث، بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1956، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر عدد

1996/07، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 16-362 مؤرخ، في 19 أكتوبر 2006، ج ر عدد 2006/66.

⁽²⁾المادة 02 من المرسوم التنفيذي 59/96، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، نفسه.

- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

المبحث الثاني : الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة:

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، خاصة مع التغيرات التي شاهدها الساحة التنموية والصناعية منها خاصة.

وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، ومن خلال التعديلات التي مست قطاع البيئة، فقد تم استحداث مجموعة من الهيئات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم وتسيير مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية، وتقديم دعم للهيئات المحلية، فما مدى فاعلية هذه الهيئات؟ وما مدى تمتعها بسلطات الضبط الإداري في مجال تخصصها؟ وهل تعددها وكثرتها تعدد نوعي أم هو تعدد شكلي؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق إلى أهم هذه الهيئات و اختصاصاتها حسب التسلسل الزمني لإنشائها.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لحماية البيئة:

تم إنشاء هذه الوكالة مباشرة بعد صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983، وذلك بموجب المرسوم رقم 83-457⁽¹⁾، حيث تعتبر أول هيئة في هذا المجال بعد تجربة اللجنة الوطنية لحماية البيئة والتي لم تعمر طويلا.

الفرع الأول: طبيعة ومهام الوكالة:

حدد المرسوم المذكور طبيعة الوكالة ب أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة⁽²⁾ تتولى الوكالة في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل أعمال الدراسة والبحث المطبق والحراسة والمراقبة المرتبطة بحماية البيئة، حيث تتولى هذه الصفة على الخصوص بمايلي⁽³⁾:

(1) المرسوم رقم 83-457، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر عدد 1981/31.

(2) المادة 02 من المرسوم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، نفسه.

(3) المادة 04 من المرسوم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، سابق الذكر.

- تقوم بالدراسات والأبحاث قصد تقدير الأخطاء التي يحتمل أن تصيب البيئة و تقييمها.
- تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها، وتجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.
- تعد وتفتتح بمبادرة منها أو بطلب من الهيئات المعنية، المقاييس المتعلقة بحماية البيئة.
- تدرس و تطور الطرق والتقنيات المتعلقة بوقاية البيئة وإزالة التلوث واستعمال العتاد.
- تقوم بالدراسات وتضبط في إطار مهمتها في البحث المطبق أساليب تتعلق بعمليات إزالة النفايات والملوثات السائلة والغازية وتجديدها وإعادة استعمالها و استردادها ومعالجتها وتعلم بذلك القطاعات والهيئات المعنية.
- تتصور وتعد مع الهيئات المعنية مخططات التدخل السريع وتطبقها في الوقاية أو في مكافحة التلوث الطارئ.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنجز بناء على طلب القطاعات المعنية دراسات عن الأثر الواقع على البيئة، أو تبدي رأيها في مشاريع دراسات الأثر التي تعرض عليها.

الفرع الثاني: تنظيم الوكالة وإدارتها:

يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه ويسيرها مدير عام، يساعده مجلس علمي⁽¹⁾ يتكون مجلس التوجيه من ممثلي أغلب الوزارات⁽²⁾، يرأسه كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي أو من يمثله، ويتداول في شأن تنظيم الوكالة وسيرها العام، وكذا البرنامج والحصيلة السنوية للنشاط، وفي أي مسألة يراها المجلس ضرورية بعد مصادقة السلطة الوصية⁽³⁾، يساعده الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السلطة الوصية، حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بهدفها⁽⁴⁾.

إن هذه الوكالة تعتبر أول تجربة في إنشاء هيئات مستقلة في مجال حماية البيئة لذلك يلاحظ عدم التحديد في المهام، فضلا عن عدم الاستغالية في اتخاذ القرار، كما أنه بالنظر إلى مهام هذه الوكالة، فلن مجال تدخلها واسع وشامل، يوازي المهام المسندة للوزارة المكلفة بالبيئة إلا أن تدخلها يفتقر إلى آليات التنفيذ، وإلى تمتعها بصلاحيات الضبط الإداري كما أن إسناد و صرايتها إلى وزارة متغيرة يجعلها تتحرك في حلقة مفرغة.

(1) المادة 05 من المرسوم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، سابق الذكر.

(2) المادة 07 من المرسوم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، نفسه.

(3) المادة 10 من المرسوم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، نفسه.

(4) المادة 13 من المرسوم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، نفسه.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33-91⁽¹⁾ وهي إعادة تنظيم المتحف

الوطني للطبيعة⁽²⁾، الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

الفرع الأول: طبيعة ومهام الوكالة:

هي مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، وهو وزير الفلاحة، وتتكفل الوكالة بالمهام التالية⁽³⁾:

- تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها.
- إنشاء بنوك خاصة بالبذور، واتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي.
- المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها وما دامت الوكالة تهدف إلى الحماية والمحافظة على الطبيعة، فإن الغابات جزء هام وواسع من هذه الأخيرة حيث تظهر المهام الخاصة للوكالة في هذا المجال في:
- إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصريفها.
- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها، لاسيما الأنواع المهددة أو الأيالة إلى الانقراض أو التي تكسني فائدة اقتصادية أو نفعية أو علمية.

الفرع الثاني: تنظيم الوكالة وعملها:

يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه، ويسيرها مدير عام، يساعده مجلس علمي يرأس مجلس التوجيه وزير الفلاحة أو من يمثله، يتكون مجلس التوجيه من ممثلي وزارات: المالية، البيئة، التربية، الشبيبة، البحث، التخطيط، والمدير العام للوكالة الوطنية للغابات، والمدير العام للوكالة الوطنية لحماية البيئة⁽⁴⁾، يتداول في شأن تنظيم الوكالة وسيرها العام،

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 33-91، مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 1991/07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352-98، مؤرخ في 10 فبراير 1998، ج ر عدد 1998/84.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي 79-85، مؤرخ 23 أبريل 1985، ج ر عدد 1985/18.

⁽³⁾ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 33-91، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة سابق الذكر.

⁽⁴⁾ المادة 09 من المرسوم 33-91، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، سابق الذكر

وكذا البرنامج والحصيلة السنوية للنشاط وفي أي مسألة يراها المجلس ضرورية⁽¹⁾، يساعد الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السلطة الوصية، حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بمهامها⁽²⁾.

أنه بالنظر إلى تنظيم ومهام الوكالة ومجالها الواسع، فلين تدخلها يفتقر إلى آليات التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى فلين صلاحياتها تتداخل مع مهام وصلاحيات موكلة أصلا لإدارة الغابات، أو تكرار لمهام المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، مما يعطل عملها م بيانيا، الشيء الذي دفع بالبعض⁽³⁾ إلى الدعوة إلى إلغائها أصلا حتى لا تنتشتت الجهود والوسائل.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465⁽⁴⁾ يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: طبيعة المجلس ومهامه

هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، من أجل تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة بهدف تشجيع العمل التشاوري في المجال المؤسسي ومراقبة الوضع البيئي وحمايته ومن أهم مهامه⁽⁵⁾:

- تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقييم التطور البيئي دوريا، وكذا التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالوسائل البيئية الكبرى.

⁽¹⁾ المادة 10 من المرسوم 91-33، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، سابق الذكر.

⁽²⁾ المادة 18 من المرسوم 91-33، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، نفسه.

⁽³⁾ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001، ص 151.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي 94-465، مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 1995/01.

⁽⁵⁾ المادة 02 من المرسوم 94-465، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، سابق الذكر.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس:

يتكون المجلس الذي يرأسه الوزير الأول من اثنا عشرة وزيرا: الوزير المكلف بالبيئة، الدفاع الوطني، الخارجية، الجماعات المحلية، المالية، النقل، الفلاحة، الصناعة، الري الصحة، التعليم العالي، إضافة إلى ستة أشخاص يختارون لكفاءتهم وخبرتهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تم إحداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 95-332⁽²⁾، وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة يتشكل من أعضاء إداريين وممثلين عن بعض الوزارات وهي البيئة ، الدفاع الوطني ، الجماعات المحلية ، السياحة، التربية الوطنية التعليم العالي، التجهيز و السكن ، العمل، الصناعة ، كما يضم المجلس ممثل المدير العام للمعهد الوطني للبحث العالي وممثلين (02) لقطاع الغابات و مستغليها تعينهما الغرفة الوطنية للتجارة ، ممثل جمعية الغابات ، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية الطبيعة أهمها⁽³⁾:

إبداء الرأي و اقتراح :

- السياسة الغابية الوطنية
 - التدابير المطلوبة إنجازها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية وحمايتها.
 - مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحّر وإصلاحها.
- إن الصلاحيات المخولة لهذا المجلس كما هو واضح تتركز حول حماية مجال مهم من مجالات البيئة الطبيعية، لكن البعض⁽⁴⁾ يرى أن هذا المجلس يكاد يكون إدارة موازية للمديرية

⁽¹⁾ المادة 03 من المرسوم 94-465، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، سابق الذكر.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ، في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ج ر عدد 1995/64.

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم 95-332، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، نفسه.

⁽⁴⁾ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية في الجزائر، المرجع السابق ص 142.

العامة للغابات، فلا يرجى من أشغاله النفع الكبير ولا خبرة في الر أي مادام الأعضاء المكونين له أغلبهم إداريون ليس لهم دراية بمشاكل القطاع، إضافة إلى غياب التمثيل للإدارة المحلية و الحركة الجمعوية.

المطلب الخامس: محافظة الطاقة الذرية:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 96-436⁽¹⁾، وقد اهتمت قوانين حماية البيئة في مختلف دول العالم بالتأكيد على أخطار تسرب الإشعاع النووي، وعملت على منع حدوثه حيث من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بعناصر البيئة وإلحاق الضرر بالكائنات الحية⁽²⁾، وقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، لكنه لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون حماية البيئة لسنة 2003.

الفرع الأول: طبيعة ومهام المحافظة:

اعتبر المرسوم الرئاسي المشار إليه محافظة الطاقة الذرية مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى رئاسة الجمهورية⁽³⁾ وهي أداة لوضع وتطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتبنيها، ولهذا كلفت بعدة مهام⁽⁴⁾ تذكر منها ما يتعلق بالحماية من الأخطار النووية :

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها.

- تساهم بالاتصال بالهيئات المعنية في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطها، وتسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها تضمن حماية الأشخاص والأماكن البيئية من آثار الإشعاعات .

- تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في إعداد مقاييس السلامة النووية و الفيزيائية والإشعاعية والتنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشآت النووية، و منشآت تسيير المواد المشعة، و منشآت تسيير النفايات المشعة وتسهر على تطبيقها.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسييرها، ج ر عدد 75 / 1996، معدل بمرسوم رئاسي 06-183، مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر عدد 36 / 2006.

⁽²⁾ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

⁽³⁾ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسييرها، نفسه.

⁽⁴⁾ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسييرها، نفسه.

وهكذا نلاحظ أن الحماية من أخطار الإشعاعات النووية تشكل جزءا هاما من مهام محافظة الطاقة الذرية، ولتدعيم مهام المحافظة تم إحداث أربعة مراكز للبحث النووي في كل من الجزائر، درارية، بيوي (الجلفة)، و تمنراست بموجب المرسوم الرئاسي 86-99⁽¹⁾ ووضعت هذه المراكز تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية بموجب المادة الأولى من نفس المرسوم.

وفي ميدان النفايات المشعة فإن المرسوم الرئاسي 05-119 نص على خضوع كل رمي لمواد مشعة - مهما يكن شكلها - في البيئة إلى رخصة مسبقة تسلم من طرف محافظة الطاقة الذرية⁽²⁾، تسلم هذه الرخصة بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراءات تحددها محافظة الطاقة الذرية بالاشتراك مع وزارة البيئة.

الفرع الثاني: تنظيم وعمل المحافظة

لتحقيق أهدافها والقيام بكل هذه المهام الموكلة لها ت زود المحافظة بأجهزة وهياكل تنظيمية خاصة بها وهي:

- **مجلس الإدارة:** يعين رئيسه بمرسوم رئاسي يتكون من:

ممثل رئاسة الجمهورية، رئيس الحكومة، وممثلي مجموعة من الوزراء⁽³⁾ ويكلف المجلس في ميدان الحماية من الإشعاعات النووية بتقويم نتائج مجموعة الأعمال المنجزة لاسيما في ميدان التنمية التكنولوجية والسلامة النووية والحماية من الإشعاع وحماية الأشخاص والأملاك والبيئة من الإشعاعات المؤذي⁽⁴⁾.

- **المحافظ:** يعين بمرسوم رئاسي يضمن تسيير المحافظة، ويطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة الذرية وتنميتها وينفذ المخططات والبرامج التي يقررها مجلس الإدارة⁽⁵⁾.

- **مجلس التنسيق:** يعتبر بمثابة مكتب تنفيذي، يأسه المحافظ وتحدد تشكيلته وكيفية عمله بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المحافظ ويكلف على وجه الخصوص بالسهر على تنسيق البرامج ومشاريع البحث والتنمية في مجال عمل المحافظة.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 86-99 المؤرخ في 15 أبريل 1999، المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج ر، عدد 1999/27.

⁽²⁾ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 05-117، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذي، ج ر، عدد 2005/27.

⁽³⁾ المادة 09 من المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، سابق الذكر.

⁽⁴⁾ المادة 11 من المرسوم 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، نفسه.

⁽⁵⁾ المواد 14، 15 من المرسوم 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، سابق الذكر.

بالنظر إلى طبيعة ومهام المحافظة وكذا الأجهزة المزودة بها، تعتبر من أهم الهيئات في مجال حماية البيئة من الإشعاعات والنفائات النووية ، خاصة وأن القانون منحها سلطات وصلاحيات الضبط الإداري، إلا أن التعديل الأخير⁽¹⁾ الذي مس هذه الوكالة أحدث تغييرا جوهريا في الجهة الوصية عليها، فبعد أن كانت ملحقة برئاسة الجمهورية أصبحت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والمناجم مما يؤثر حتما على صلاحياتها واستقلاليتها.

المطلب السادس: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

أفبز التقدم التكنولوجي في مجال التصنيع ظهور آثار سلبية على الطبيعة وعلى الإطار العام لحياة الأفراد، و اختلفت آليات المعالجة للمشاكل البيئية من بله إلى آخر حسب درجة الضرر والخصوصيات البيئية، وقد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي والموارد الجيولوجية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي عن طريق إنشاء هيئات إدارية مستقلة ومنها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم⁽²⁾.

الفرع الأول: طبيعة ومهام الوكالة:

تعتبر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾ تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة، كما تتمتع بعدة اختصاصات تهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم عن استغلال المواد الطبيعية الخام ومن أهم المهام الموكلة لها في هذا المجال⁽⁴⁾:

- مراقبة مدى احترام المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة لل عمل المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 138-06، مؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر عدد 2006/36، يعدل المرسوم الرئاسي 96-436، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية.

⁽²⁾ القانون 10-01، مؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 2001/35.

⁽³⁾ المادة 45 من القانون 10-01، المتضمن قانون المناجم، نفسه.

⁽⁴⁾ المادة 45 من القانون 10-01، المتضمن قانون المناجم، نفسه.

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما عن اختصاصات الوكالة المتعلقة بتنظيم الرقابة الإدارية والتقنية والتي يتولاها مهندسا المناجم التابعون لها فتتمثل في:

- السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية وحماية البيئة.

- مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي.

- إعلام الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل مخالف لقواعد حماية البيئة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنظيم وسير الوكالة:

تزود الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لتسيير شؤونها بمجلس إدارة وأمين عام⁽²⁾، كما يمكنها توسيع هيكلتها بإنشاء فروع جهوية حسب الحاجة ، يتكون مجلس الإدارة من خمسة (05) أعضاء منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، ويتمتع هذا المجلس بالسلطة الكاملة والصلاحيات الفردية ب أداء المهام المخولة للوكالة طبقا لأحكام وقانون المناجم⁽³⁾، مما يدل على مدى استقلالية هذه الوكالة وتمتعها بصلاحيات ضبطية واسعة في مجال تخصصها ، وهذا ما يبرز دورها خصوصا في مجال حماية البيئة.

المطلب السابع: المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02⁽⁴⁾ نتيجة الوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري وهو ما دفع إلى إحداث هيئة إدارية مركزية تهتم بهذا القطاع الحساس

(1) المادة 53 من القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

(2) المادة 46 من القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، نفسه.

(3) المادة 48 من القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، نفسه.

(4) القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل ونتميته، ج ر عدد 2002/10.

الفرع الأول: طبيعة ومهام المحافظة:

حدد المرسوم الذي يضبط تنظيم المحافظة وسيرها (1) طبيعتها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة (2)، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية (3)، حيث يعتمد هذا الجرد كقاعدة لإعداد:

- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة دائمة و إعداد تقرير وضعية ينشر كل سنتين.
- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية ولتنفيذ هذه المهام تكلف المحافظة بما يلي:
- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة البيئية الموجودة بها.
- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور و إعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية و استعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي (4).

الفرع الثاني: تنظيم وسير المحافظة

يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي:

1. مجلس توجيه: يكلف بالفصل في التدابير المتعلقة خاصة بالتنظيم والسير العام للمحافظة وبالمخططات والبرامج وكذا حصرية النشاط، يرأس المجلس ممثل الوزير المكلف بالبيئة ويتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية: الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، التجارة النقل، الفلاحة، السريجة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الثقافة، الموارد المائية، التعليم

(1) المرسوم التنفيذي 113-04 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25/2004.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 113-04، يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، سابق الذكر.

(3) المادة 24 من القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، نفسه.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 113-04، يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها ومهامها، نفسه.

العالي، التشغيل، الصيد البحري، إضافة إلى ممثلين (02) عن جمعيتين لحماية البيئة يعينهم الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁾.

2. **المدير العام:** يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة وهو المسؤول عن تسيير المحافظة وعن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه، كما يعد التقرير السنوي لنشاط المحافظة و يرسله إلى الوزير الوصي.

3. **المجلس العلمي:** يتشكل هذا المجلس من تسعة (09) أعضاء علميين وجامعيين وثلاثة (03) علميين من المحافظة ، وعشرة (10) ممثلين عن جامعات ومعاهد وهيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المحافظة ، يتشاور المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام المحافظة.
إن تنظيم وهيكلية المحافظة توحى بغل بقا الطابع العلمي لها، في حين تجردت من أي صلاحية للضبط الإداري بالرغم من كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لكن يمكنها القيام بدور فعال في دعم الجهة الوصية ببلتخاذ القرارات المناسبة لحماية الساحل وتمثينه.

المطلب الثامن: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ هذا المرصد بموجب المرسوم 02-195، وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يهتم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع للقانون الإداري في علاقاته مع الدول، ويعد تأجرا في علاقاته مع الغير⁽²⁾. تتمثل مهمته الأساسية في جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية، ويكلف في إطار هذه المهمة على خصوص بما يلي⁽³⁾:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسييرها.
- جمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية المتخصصة.

(1) المواد 5، 7، 8 من المرسوم التنفيذي 04-113، يتضمن تنظيم المحافظة وسيرها و مهامها، نفسه.

(2) المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 02-115، مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 2002/22.

(3) المادة 5 من المرسوم 02-115، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، نفسه.

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها وفي إطار تكفل المرصد بمراقبة نوعية الهواء جاء المرسوم التنفيذي⁽¹⁾، الذي أسند للمرصد مهمة مراقبة نوعية الهواء والتي تهدف إلى معرفة منسوب تركيز المواد الملوثة في الجو وعدم تجاوز القيمة القصوى لتلك المواد المحددة في نفس المرسوم على أساس معارف علمية، وهذا بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة و الوقاية منها أو تخفيفها⁽²⁾.

المطلب التاسع: الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175⁽³⁾، جاءت في ظل التغيرات التي شهدتها المجال الصناعي وتطور المديرة، وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، كما تعتبر هذه الوكالة ضرورة فوضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات، وهذا ما تبين من خلال انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال⁽⁴⁾، ومع تغير مفهوم النفايات من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى اعتبارها مادة أولية لها أهمية في عملية التصنيع وذلك بخضوعها لعمليات المعالجة و الرسكلة⁽⁵⁾.

الفرع الأول : طبيعة ومهام الوكالة:

حسب المرسوم المذكور فإن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁶⁾ وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 7 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 2005/01.

⁽²⁾المادة 02 من المرسوم 02-06، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي نفسه.

⁽³⁾المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 2003/37.

⁽⁴⁾المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 أوت 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بلوز المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج ر، عدد 1998/32.

⁽⁵⁾Habib douagui, Les déchets solides : situation actuelle et perspectives, Journée d'étude: l'environnement et la santé conseil de la nation, 1 juillet 2003, P 06.

⁽⁶⁾المادة الأولى من المرسوم 02-175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، سابق الذكر.

مع الدولة وتعد تاجرة في عملها مع الغير،توضع تحت تصرف ووصاية الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁾.

تكلف الوكالة في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات بما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات.

الفرع الثاني: تنظيم وسير الوكالة:

تدار الوكالة بمجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله ويتشكل هذا المجلس⁽²⁾ من الوزراء المكلفين ب: الجماعات المحلية،المالية،الصناعة والطاقة والمناجم والمؤسسات و الصناعات،الصحة،الفلاحة،البحث العلمي ،إضافة إلى مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة وممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة. ويلاحظ على تشكيلة المجلس غياب التمثيل المحلي، خاصة الجماعات المحلية التي لها دور مهم في هذا المجال، مما يشكل صعوبة في تفعيل عمل الوكالة ميدانياً.

المبحث الثالث: الهيئات المحلية:

إن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزيا نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات المجالات البيئية التي تتميز بها و الإطار الجغرافي الذي تقع فيه، فالولايات والبلديات الساحلية تختلف عن الولايات والبلديات الداخلية، والصحراوية.

كما تختلف من حيث النشاط الاقتصادي الذي يميزها، فالولايات والبلديات الصناعية تختلف عن البلديات السياحية والفلاحية مما يطرح خصوصية المشاكل البيئية أيضا.

كما أن الهيئات المحلية هي امتداد للهيئات المركزية حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال، كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة،ومن أهم هذه الهيئات: البلدية والولاية لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق للهيئات المحلية: البلدية (المطلب الأول) والولاية (المطلب الثاني) في مجال حماية البيئة.وأخيرا المصالح اللامركزية للدولة (مطلب ثالث).

⁽¹⁾المادة 03 من المرسوم 175-02، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، سابق الذكر.

⁽²⁾المادة 05 من المرسوم 175-02، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وعملها، نفسه.

المطلب الأول: البلدية:

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي⁽¹⁾ وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية خصوصا في موضوع هام كموضوع الضبط البيئي الإداري ، إذ هو ذو طابع ميداني بالأساس والاتصال البلدية المباشرة بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال وإشراكهم في اتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث، الأمر الذي يصعب معه حصر الصلاحيات ومهام البلدية في هذا المجال، ونظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يفرض اطلاعا واسعا ومتابعة دقيقة لمختلف تلك النصوص من طرف المسؤولين على تسيير البلديات، لذلك سنركز على أهم مجالات تدخل البلديات كمجال الصحة والنظافة العمومية وتسيير ومعالجة النفايات ومجال الموارد المائية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة:

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾ واعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية في الدولة يجعلها تتمتع بجميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات في تسيير الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة.

و تستمد البلدية مهامها وصلاحياتها للقيام بهذا الدور، من قانون البلدية بشكل أساسي ومن القوانين والتنظيمات المختلفة ذات العلاقة المباشرة لحماية البيئة، كقانون التهيئة والتعمير، قانون الصحة العمومية، قانون الغابات، القانون العام لتسيير النفايات.

فقانون البلدية ألزم المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والأموال حيث يتولى في هذا الشأن⁽³⁾:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها الأشخاص.

(1) المادة 02/15 من دستور 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) القانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بقانون البلدية ، ج ر عدد 2011/37.

(3) المادة 107 من القانون 10-11، المتعلق بقانون البلدية ، نفسه.

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية، وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

إن هذه المهام تمكن البلدية من أداء دورها في ضبط كل الاعتداءات والمخالفات بالطرق القانونية ووضع حد للتجاوزات التي تمس بالبيئة والإطار المعيشي للسكان.

كما أشار قانون البلدية إلى مهام هذه الأخيرة في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، وأهمها مجال حفظ الصحة ونظافة المحيط⁽¹⁾ ومجال التهئية والتعمير والهيكل الأساسية و التجهيز⁽²⁾.

أما قوانين حماية البيئة فقد نص قانون 1983 على قضايا هامة تتعلق بالبيئة من ذلك إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة⁽³⁾، وان الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئسي لتطبيق تدابير حماية البيئة⁽⁴⁾، غير أن المشرع الجزائري تراجع في قانون البيئة لسنة 2003، حيث لم يشر إلى هذا الدور للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واكتفى باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة للمجتمع وهذا التراجع غير مبرر غير مفهوم كما يبي البعض⁽⁵⁾ باعتبار أن الدستور يعتبر الجماعات

⁽¹⁾المادة 108 من القانون 10-11، المتعلق بقانون البلدية سابق الذكر .

⁽²⁾في هذا المجال يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأن تتحقق من احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي هذا الشرط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إسناد أي بناء على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وفي نفس الإطار تتحمل البلدية لحماية التراب العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، وحماية الطابع الجمالي والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة، المواد من 115،116 من قانون البلدية.

⁽³⁾المادة 03 من القانون 03-83، المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

⁽⁴⁾المادة 07 من القانون 03-83، نفسه.

⁽⁵⁾محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية المغربية المنعقد يومي 03 و 14 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 149.

المحلية القاعدة الأساسية المسؤولة على المستوى المحلي، ومن بين أهم أوجه المسؤولية بنصوص القوانين هي مسؤولية حماية البيئة .

إن دور البلدية في حماية البيئة لا يظهر من خلال قانون البلدية فقط، وإنما كذلك في القوانين الخاصة ذات العلاقة بحماية عنصر من عناصر البيئة: كقانون المياه، قانون المدينة الجديد، قانون تهيئة الإقليم، قانون الصحة، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون إزالة وتسيير النفايات... الخ.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة متنوعة وثرية، وباعتبار أن حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة فإنها مدرجة ضمن مهام السلطة العامة وحمايتها بمقتضى قوانين ذات طابع إداري⁽¹⁾.

إلا أن هذا الثراء يصل إلى حد التبعض، مما يجعلها في كثير من الأحيان غير فعالة وغير مجسدة في أرض الواقع، هذا إذا لم نقل أن أغلب رؤساء البلديات يجهلون هذه النصوص بالنظر إلى قلة الخبرة ونقص الكفاءة لدى المسؤولين المحليين، وقلة الموارد المالية والبشرية⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال النظافة العمومية وإزالة النفايات:

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية، وحماية صحة المواطن وحماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، والتخلص من النفايات الحضرية وتصريف المياه القذرة، ومكافحة الأمراض المتنقلة عبر طريق المياه.... إلخ، باستعمال أساليب وأدوات الضبط البيئي الإداري لأنها تعد هدفا من أهدافه.

ولقد جاء قانون البلدية لسنة 2011، أكثر استيعابا للمعطيات البيئية الجديدة، حيث أعطى صلاحيات للبلدية باعتبارها الضابطة الإدارية على المستوى المحلي ضمن محاور مختلفة أهمها: النظافة والنقاوة والبيئة، وفي ه ذا الإطار تتكفل البلدية، بالمهام المتعلقة بالنظافة العمومية والتي تتجسد في ما يلي⁽³⁾:

- صرف و معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية

(1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 466.

(2) محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية المنعقد يومي 03 و 14 ماي 2009 المرجع السابق، ص 151.

(3) المادة 88 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وعليه فإن البلدية وتحقيقا لهذه المهام ملزمة بإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات العملية التي تضمن تسيير ومعالجة النفايات، أو معالجة وتصريف المياه المستعملة أو نظافة الأغذية وحماية صحة المستهلك.

إلا أن الملاحظ على مبادرات السلطة المحلية في مجال اتخاذ القرارات وضبط الإجراءات أنها غالبا ما تتخذ بعد حملات متقطعة فهي لا تتحرك بطريقة أكثر فاعلية إلا إذا استفحل الوضع، كما أنها تحتاج إلى إخطار من السلطات المركزية في هـ ذا المجال رغم تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ القرار⁽¹⁾، مما جعل معظم البلديات تعاني من مشاكل عويصة في مجال النظافة العمومية بشكل عام، والسبب لا يتعلق فقط بانعدام الوسائل المادية لتنفي ذ الإجراءات الوقائية، وهو السبب الذي يتحجج به معظم المسؤولين المحليين بل يتعلق بالدرجة الأولى إلى التراجع الكلي للسلطات المحلية في تنفيذ برامج الوقاية والتطهير.

كما أن المشكلة ليست في عدم صرامة القوانين أو قلتها، إنما في عدم الصرامة والجدية في اتخاذ القرارات اللازمة ومتابعة تنفي ذها، فالبلدية في إطار النصوص القانونية لها دور أساسي في حماية البيئة وتأمين سلامتها وتطوير التكفل بجوانب الصحة والنظافة العمومية فهي المكلفة بتنظيف المدن والتخلص من مختلف الفضلات البشرية بالطرق العلمية الصحيحة، كما تكلف بمراقبة المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة، سواء تعلق الأمر بمحلات بيع المواد الغ ذائية أو المحلات التي تمارس نشاطات صاخبة أو تسبب ضوضاء مما يؤثر على السكنية العامة للمواطنين.

أما بخصوص معالجة النفايات وإزالتها، فيعود أول نص يتعلق بشروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية إلى سنة 1984⁽²⁾ حيث يقضي ه ذا النص باختصاص البلدية بجمع ه ذا النوع من النفايات ونقلها إلى الأماكن المعدة لها⁽³⁾، كما يمكنها أن تأمر المتسبب فيها برفعها⁽⁴⁾ ه ذا فضلا عن النفايات التي تفرزها المؤسسات الإستشفائية والنفايات الناتجة عن

(1) Kahloula ,La relative autonome des APC en matière de la protection de L'environnement Revue de l'école de l'administration national (E.N.A),N°1,1995, P 08.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 84-378، مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، تحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، ج ر عدد 1984/66.

(3) المادة 04 من المرسوم 84-378، الذي تحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، نفسه.

(4) المادة 09 من المرسوم 84-378، الذي تحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، نفسه.

النشاطات الصناعية التي يلزم المجلس الشعبي البلدي ب إعداد جرد لها بناء على تصريح أصحاب النشاطات الصناعية التي تقع في تراب البلدية⁽¹⁾، وقد كان من الصعب القيام بعملية الجرد ه ذه لاسيما أن أصحاب المؤسسات الصناعية قد يتهربون من الالتزام بالتصريح، لكن بصدور قانون المنشآت المصنفة حددت بدقة شروط التصريح والملف الواجب تقديمه. وبصدور القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها تم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تنلاءم مع حماية البيئة حيث نص صراحة على مبد أ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات⁽²⁾.

كما ألزم البلديات بضرورة إعلام وتحسين المواطن بالأخطار الناجمة عند النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها⁽³⁾ وأهم آلية جاء بها ه ذا القانون هي المخطط البلدي لتسيير النفايات ال ذي يجب أن يعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويشمل كافة إقليم البلدية، ويصادق عليه الوالي ويتضمن ه ذا المخطط على وجه الخصوص⁽⁴⁾.

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابه ه ا، والنفايات الهامة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

- جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

و اعتبر القانون عملية جمع النفايات المنزلية و ما شابهها، ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء خدمة عمومية تنظمها البلدية⁽⁵⁾ تحت مسؤوليتها، وتتضمن ه ذه الخدمة العمومية ماييلي⁽⁶⁾:

- وضع النظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تجميعها.

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات

الضخمة، وجثث الحيوانات، ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقائها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

⁽¹⁾المادة 20 من المرسوم 04-378، الذي تحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، سابق الذكر.

⁽²⁾المادة 03-13 من القانون 01-19، تنص على أن المعالجة العقلانية للنفايات: كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات.

⁽³⁾المادة 02 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سابق الذكر.

⁽⁴⁾المادة 30 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها 19، نفسه.

⁽⁵⁾المادة 32 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، نفسه.

⁽⁶⁾المادة 34 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها 19، نفسه.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرّة بالصحة العمومية أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من ه ذه الآثار.

وفي ه ذا الشأن تبادر البلديات في إطار مخططات التنمية والتهيئة إلى القيام بكل عمل، واتخاذ كل الإجراءات من أجل إقامة وتهيئة مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة⁽¹⁾، وتقوم البلدية بتسيير معالجة النفايات إما بطريقة مباشرة عن طريق إنشاء مصالح إدارية متخصصة تنك فل بهذه المهمة، وإما بطريقة غير مباشرة ب إسناد هذه المهمة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق دفتر شروط نموذجي تضعه لهذا الغرض⁽²⁾ وعلى هؤلاء الأشخاص ومن أجل إقامة منشأة لمعالجة النفايات، الحصول على رخصة قبل الشروع في العمل⁽³⁾ إما من :

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
 - أو من الوالي المختص إقليميا للنفايات المنزلية.
 - أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.
- والملاحظ أن القانون المتعلق بتسيير النفايات أو معالجتها غلبت عليه ال نزعة البيئية، حيث تضمنت أغلب مواد صراحة أو ضمنا شروطا أو قيودا على استعمال النفايات أو إزالتها، إذ يجب أن يتم ذلك دون المساس بالبيئة والصحة العامة وفقا للمعايير التالية⁽⁴⁾:
- عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
 - عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
 - عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القسوى.

إلا أنه رغم صراحة هذه النصوص و إلمامها بمختلف مجالات حماية البيئة في عناصرها المختلفة، ورغم الطابع الإلزامي لقواعدها بالنسبة للسلطات المحلية، فإن المواطن ما يزال يصادف يوميا بعض المظاهر السلبية كوجود مجمعات النفايات قرب التجمعات السكانية والطرق العمومية بل و أمام المؤسسات التربوية دون مراعاة لأدنى

⁽¹⁾المادة 38 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها ومعالجتها، سابق الذكر.

⁽²⁾المادة 33 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها ومعالجتها، نفسه.

⁽³⁾المادة 42 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها ومعالجتها، نفسه.

⁽⁴⁾المادة 11 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، نفسه.

الشروط⁽¹⁾، وبالتالي هل يمكن بعد المشاهدة الحديث عن كفاءة وفعالية المجالس الشعبية البلدية في ميدان الصحة البيئية التي تسمح للمواطن الاستقرار في بيئة سليمة.

إنه لا بد من إستراتيجية نظرية وميدانية واضحة لتخليص البيئة الحضرية من أكوام النفايات يشارك فيها مختلف الأطراف جماعات محلية، جمعيات ناشطة في الميدان منتجي النفايات خاصة الصناعيين منهم وكذا مسترجعي النفايات وغيرهم مع تفعيل النصوص القانونية والرقابية الذاتية لدى الجميع في هذا الشأن⁽²⁾.

الفرع الثالث: دور البلدية في حماية الساحل والشواطئ:

نظرا لتهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل والشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة، وتمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكثف للسكان، لاسيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع... إلخ. كل ذلك دفع بالمشروع إلى إقرار نظام قانوني جديد لحماية السواحل من التلوث⁽³⁾ إلى جانب محاولة توجيه إنشاء المدن الجديدة في المناطق الداخلية للوطن، وهو التوجه الذي جسده قانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها⁽⁴⁾.

و قد أوكلت القوانين المتعلقة بحماية السواحل بمجموعة من المهام للهيئات المحلية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث منها:

- تحديد الفضاءات المختصة لأنشطة السياحة، مثل أنشطة الاستحمام و الرياضات البحرية والتخييم القار والمؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ .

⁽¹⁾ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة كلية الحقوق، 2001، ص 185.

⁽²⁾ Rémy Bouscarne, les stratégies de lutte contre les pollutions, journée d'étude santé et environnement, conseil de la nation ,01 juillet 2003, P 24.

⁽³⁾ قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سابق الذكر.

⁽⁴⁾ قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 أغسطس 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 2002.

- إخضاع البنايات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الاقتصادية الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات ابتداء من آخر نقطة للمد البحري، إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية خاصة⁽¹⁾.

- ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر وذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل⁽²⁾.

وفيما يتعلق بنشاط التخييم فإنه يخضع لقوانين وتنظيمات خاصة ترمي كلها إلى المحافظة على البيئة البحرية من ذلك المنع التام للتخييم في بعض الأماكن⁽³⁾ والترخيص المسبق من الهيئات المحلية للتخييم في الأماكن المسموح بها⁽⁴⁾ بعد طلب من الجهة أو الأشخاص المعنيين يوجه للوالي عن طريق رئيس البلدية ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتمثل على بيان كيفية تصريف المياه القذرة، ونوع تجهيزات مكافحة النيران وعددها والإجراءات المقررة لتشجير المكان..... إلخ ويشكل هذا الترخيص وسيلة ضبئية تمكن الإدارة المحلية من التحكم في حماية المحيط الساحلي والبحور من التلوث⁽⁵⁾.

أما في مجال حماية الشواطئ فتشكل الهيئات المحلية - خاصة البلدية - الجهة الأكثر ارتباطا بهذه المهمة بحكم تسييرها المباشر والغير مباشر للشواطئ وبالتالي فهي معنية مباشرة بتطبيق تدابير الوقاية والحماية البيئية لهذا العنصر الحيوي من الطبيعة البحرية وفي هذا الشأن تتطلع البلديات إما بواسطة مصالحها لحفظ الصحة العمومية أو بواسطة مصالح مكافحة حماية البيئة وتحت رقابة ومسؤولية رؤساء المجالس الشعبية البلدية برقابة نوعية المياه بصفة دورية وإعلام الجمهور ومستعمليه بكافة النتائج المستخلصة بصفة منظمة⁽⁶⁾.

كما تضرطع البلدية لذلك بمهمة نظافة الشواطئ خاصة في فصل الاصطياف أين تتواجد فضلات المصطافين على الشواطئ حيث تكلف البلدية بجمع وإزالة النفايات وبقايا

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 07-206، مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط و كفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، جر عدد 2007/43.

⁽²⁾ القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، سابق الذكر.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 مايو 2001، المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم، ج ر عدد 2001/30.

⁽⁴⁾ المادة 05 من المرسوم رقم 01-138، المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم، سابق الذكر.

⁽⁵⁾ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 256.

⁽⁶⁾ المادة 28 من القانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، السابق الذكر.

المواد المستهلكة في الشواطئ إلى جانب، دورها في القيام بالرقابة المنتظمة لجمع النفايات الحيوية والصناعية التي من شأنها أن تشكل خطرا على السواحل والشواطئ و رقابة المراكز السياحية لهدف الوقائية من الأمراض الو بئية وذلك من خلال تهيئة أو فرض تهيئة المرافق الضرورية للوقاية منها، مثل تخصيص أماكن جمع النفايات، والمراحيض الملائمة إلى غير ذلك من المهام العديدة والمتنوعة من مجال حماية البيئة الشاطئية والساحلية من أي شكل من أشكال التلوث⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الولاية:

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة، تتمتع ب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾، وبالتالي لها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤون المواطنين في مختلف المجالات، ويعتبر الوالي ممثل في الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية وهو كذلك يمثل السلطة التنفيذية في الولاية أما المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التداولية في الولاية يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى المحلي ، حيث يتم اختياره بالانتخاب فهو بالتالي الهيئة التي يتم من خلالها اشتراك المواطنين في تسيير شؤون الولاي ة ولهاتين الهيئتين دور مهم في مجال حماية الهيئة محليا، وقبل التطرق لهذا الدور نتناول أولا الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة .

الفرع الأول: الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة:

لقد صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969، حيث أعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات⁽³⁾، فهي تعكس نشاط الإدارات المركزية في أداء خدماتها للمواطنين كما تقوم بالصلاحيات المختلفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾. ولا شك أن الظروف الذي صدر فيها هذه القانون أثرت بشكل مباشر على درجة اهتمام الجزائر بقضايا البيئة، إذا لم يكن هذا الأمر ذا أولوية، بل كانت الأولوية والاهتمام منصب

(1) المادة 114، 124 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية، سابق الذكر .

- المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المتعلق بتحديد شروط استعمال الشواطئ، ج ر عدد 05/1985

(2) المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر عدد 12/12.

(3) الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 مايو 1969، المتعلق بقانون الولاية، ج ر عدد 44/1969.

(4) جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر الطبعة الثانية، 1988، ص53.

حول كيفية الخروج من التخلف والتخلص من آثار الاستعمار الذي نهب ثروات البلاد وإعادة بناء الاقتصاد وتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين في شتى المجالات إضافة إلى عدم تبلور مفهوم حماية البيئة آنذاك .

لذلك اتجه اهتمام الجماعات المحلية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ومع ذلك لم تذل نصوص قانون الولاية م ن بعض الإشارات الغير مباشرة لموضوع حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومن ذلك⁽¹⁾.

- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.
 - مكافحة أخطار الفيضانات، والقيام بكل أشغال والإصلاحات الصحية، التعريف يقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتزنيها.
 - تشجيع عمليات التشجير وتأمين حماية الغابات .
- والأكيد أن هذه الإشارات لا توفي إلى تحقيق الحماية الحقيقية للبيئة، وهو ما أدى إلى تغييب دور الجماعات المحلية في هذا المجال خلال فترة طويلة ، وفي سنة 1990 صدر قانون للولاية ، الذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي لدور الولاية في مجال حماية البيئة، وبصدور القانون الجديد 07/12 الذي منحها صلاحيات واسعة، سواء للمجلس الشعبي الولائي أو للوالي بوصفه ممثلا للولاية أو ممثلا للدولة إضافة إلى قوانين أخرى: كقانون الصيد، قانون الغابات، قانون المؤسسات المصنفة ... إلخ.

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة:

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية سيمد صلاحياته الضبطية من النصوص القانونية، كقانون الولاية وقوانين أخرى مما جعل اختصاصاته واسعة وكثير جدا⁽²⁾، حيث يتولي تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق والحريات، أين يتمتع باختصاص عام في هذا المجال حيث نص قانون الولاية بأن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽³⁾.

وهو المسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة ، وهو المجال ذو العلاقة الوثيقة بحماية البيئة، وعلى غرار ذلك فقد منح الم شرع الوالي العديد من

⁽¹⁾المادة 95 من القانون 07-12، المتعلق بقانون الولاية سابق الذكر .

⁽²⁾علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص88.

⁽³⁾المواد 112، 113، 114، 119، 124 من القانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية، نفسه.

الصلاحيات في مجالي الصحة العامة والحفاظ على السكنية العامة في الكثير من النصوص، والتي كرسها مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون ضد بعض قرارات الولاية في هذا المجال ، ففي قرار لمجلس الدولة ⁽¹⁾ يقر فيه صلاحية الوالي في اتخاذ القرارات

الوقائية لحماية صحة المستهلك جاء فيه : حيث أنه بموجب أحكام القانون رقم 07-12

المتعلق بالولاية وكذا أحكام القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك، بالتحريات والمراقبة المطلوبة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك و أمنه، التي تمس مصالحة المادية ، ولهذا يتعين القول أن والي الولاية قد اتخذ قرار وقائياً يدخل في صلاحياته.

كما أقر مجلس الدولة⁽²⁾ بأن "والي ولاية الجزائر، وباتخاذ قرار الغلق استند إلى أحكام

الأمر 41-75 المتعلق باستعمال المشروبات ، والمرسومين 59-75 و 60-75... يمكن للوالي الأمر بالغلق الإداري... ، إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسة ، وإما لغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة.

كما يتمتع الوالي كذلك في إطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على البيئة العمرانية، بالعديد من صلاحيات لتنظيم هذا النشاط ومراقبته وذلك من خلال نصوص القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم ، وذلك فيما يتعلق برخص البناء والهدم والتجزئة ، والتي يتم منحها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي المختص بصفته ممثلاً للدولة حال غياب مخطط شغل الأراضي ويختص الوالي وحده بمنح أو رفض أو تأجيل هذه الرخص إذا كانت البنائيات أو المنشآت محل الترخيص تابعة للدولة أو الولاية أو إذا كانت تتعلّق بالمواد الإستراتيجية هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي

⁽¹⁾قرار مجلس الدولة، بتاريخ 20/12/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2002.

⁽²⁾قرار مجلس الدولة، بتاريخ 23/09/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث لسنة 2002.

يمارسه الوالي على هذا النوع من النشاطات كاتخاذها لقرار الهدم حال وجود بناء دون رخصة أو غير مطابق للرخصة الممنوحة⁽¹⁾.

أما اختصاصات الوالي بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية ، فإنه تستند إليه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداورات المجلس الشعبي الولائي⁽²⁾، حيث تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي : بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وتنمية حصائلها النوعية، ومن أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة و التي يتداول فيها المجلس:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه .
- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وحماية التربة وإصلاحها .
- أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، وأعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاءهما كل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي الاستهلاك، وعليه فإن الوالي يلزم ب اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة في هذه الميادين ، كما يمارس الوالي صلاحيات الضبط الإداري باستعمال كافة الأدوات القانونية التي أشرنا إليها سابقا، ومن أهمها أسلوب الترخيص كأسلوب وقائي لحماية البيئة، كالترخيص بإقامة المنشآت المصنفة، الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات المنزلية وغيرها، وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكنه سحب هذه الرخص عند مخالفة أصحابها لتدابير حماية البيئة.

وفي مجال حماية الموارد المائية تختص الهيئات المحلية بإجراء وتنفيذ جميع الأشغال ذات المنفعة العامة ، وخاصة تلك التي تتعلق بتنفيذ الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة العمومية، نتيجة صب للمواد الملوثة للمحيط، إلى جانب ممارستها لسلطة الضبط في مجال منع تصريف أو صب أية مادة ملوثة مهما كان شكل وطبيعة هذه المواد سائلة أو غازية أو صلبة ومهما كان مصدرها من المدن أو المصانع⁽³⁾.

⁽¹⁾المادة 76 مكرر 4، من قانون 04-05 المعدل و المتمم للقانون 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ، عدد 52 لسنة 1990 .

⁽²⁾المادة 80 من القانون 07-12، المتعلق بقانون الولاية، سابق الذكر.

⁽³⁾المادة 51 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

وفي مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية والتي تشكل أحد محاور التنمية الوطنية تعتبر حماية المكونات الغابية من صلب اهتمامات الهيئات المحلية حيث يخولها القانون، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير الثروة الغابية وحماية النباتات الطبيعية والتربة الغابية من الانجراف و التصحر واستصلاحها.

أما صلاحيات الولاية في هذا المجال فهي عديدة ومتنوعة أهمها⁽¹⁾:

- السهر على تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها.
- تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.
- الاضطلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على الغابات ، إلى جانب بعض الصلاحيات الاستشارية في وضع مخططات تهيئة الغابات ، وفي الحملات التشجيرية وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق الغابية.

وفي مجال ذي صلة بحماية الغابات تلعب الولاية دورا كبيرا في المحافظة على مختلف فصائل الحيوانات والطيور قصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة وفق الأحكام التي جاء بها القانون المتعلق بالصيد من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال تنظيم فترات الصيد، منع اصطياد بعض الحيوانات والطيور المهدة بالانقراض أو في فترات تكاثرها⁽²⁾.

ومن خلال استعراض هذه الأمثلة لدور الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة يمكن القول أن الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية واسعة ومتشعبة ومتناثرة في نصوص قانونية كثيرة، وهي كافية من الناحية النظرية والقانونية ، لكن يجب أن يقابلها من الناحية العملية توفر الهيئات المحلية على إمكانات مادية وبشرية متخصصة لتستوعب هذه النصوص، وتضعها موضع التنفيذ لتحقيق الأهداف المرجوة منها⁽³⁾، وهو الأمر الذي لا يتوفر في أغلب الأحيان، مما ينعكس على مصداقية القوانين التي تحكم هذا الموضوع الحساس .

⁽¹⁾المواد 05، 07، 37، من المرسوم 81-387، المتعلق بصلاحيات الولاية و البلدية واختصاصها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، جر عدد 1981/52.

⁽²⁾القانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر عدد، 2004/51.

⁽³⁾على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثالث : تقييم دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

من خلال تطرقنا القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وبعض النصوص التي تضمنت المهام المسندة إليها، يتضح أن المشروع اهتم تدريجيا بالدور البيئي المحلي، فمن خلال استقراء أحكام قانون البلدية 1967 وقانون الولاية 1969 يتبين أن المشرع اهتم فقط بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ويعود ذلك إلى عدم تبلور مفهوم حماية البيئة في ذلك الوقت ، إذ لم يظهر هذا المفهوم بصفة مستقلة إلا بعد ندوة ستوكهولم 1972، لكن بعد التعديلات التي طرأت على قانوني البلدية والولاية سنة 1981 اعترف المشرع الجزائري بموجبها للجماعات المحلية بدور محتشم في حماية البيئة من خلال اختصاصات قطاعية كالغابات، القطاع السياحي، قطاع المياه ، ولم يجسد هذا التعديل النظرة الشمولية لحماية البيئة، إلا أن الخطوة الأهم في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة جاءت من خلال إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، و اكتملت هذه الخطوة بصدور قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، وكذا القانونين 10-11 و 07-12 الجديدين لهما والذين نصا صراحة على دور الجماعات المحلية في هذا المجال.

لقد اتسم استكمال صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بعدم انتظام دورية صدور القوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف عناصر حماية البيئة⁽¹⁾ إضافة إلى إلغاء نصوص قانونية كثيرة واستبدالها بقوانين جديدة⁽²⁾ وتعديل نصوص أخرى⁽³⁾ وظهور نصوص جديدة⁽⁴⁾ وعدم مواكبة قانوني البلدية و الولاية لهذه الحركية المتسارعة.

إن تناثر صلاحيات الجماعات المحلية ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين زاد من تعقيد مهمة الجماعات المحلية في

⁽¹⁾ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

⁽²⁾ قانون الصيد، قانون المياه، قانون حماية البيئة، دراسة مدى التأثير على البيئة، التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

⁽³⁾ النصوص القانونية المنظمة لقطاع التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون الصحة.

⁽⁴⁾ كالقانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، قانون تسيير النفايات ...إلخ.

ممارسة سلطاتها الضبطية وأضعف من فعاليتها هذا إضافة إلى أن قانون حماية البيئة الجديد لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية بتطبيق تدابير حماية البيئة و يمكن تقييم دور الجماعات المحلية ومدى فاعليته في مجال حماية البيئة من خلال التعرض إلى المعوقات التي تقف أمام اهتمامها بالبيئة وكذا من خلال الدور الجديد الذي أعطى للجماعات من خلال ما سمي بالمخططات المحلية للبيئة.

الفرع الرابع: معوقات ممارسة الضبط البيئي المحلي

إن تناثر صلاحيات الإدارة المحلية في مجال الضبط البيئي ضمن مجموعة كبيرة من النصوص القانونية مما يؤدي إلى صعوبة فهمها والإحاطة بها من قبل المتخصصين زاد من غموض ممارسة الضبط البيئي وأثر على فعاليتها، كما أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يكرس من دور الجماعات المحلية في حماية البيئة كدور رئيسي كسابقه ويمكن تقسيم أسباب ضعف فعالية الضبط البيئي الإداري كأداة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية⁽¹⁾.

أولاً: الأسباب الذاتية، وأهمها:

- غياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين والسكان ، وهو ما يعكس انعدام مصالح متخصصة في البلديات للتكفل بمشاكل البيئة.
- تهافت المنتخبين على تقديم تسهيلات للمستثمرين، دون التقيد بالشروط المتعلقة بحماية البيئة لإقامة المشاريع على تراب البلدية.
- تفضيل الاهتمام بحاجيات السكان المباشرة من طرف المنتخبين على المسائل البيئية.

ثانياً: الأسباب الموضوعية وأهمها:

تعدد القوانين والتشريعات وتناثرها ودورية صدورها في مجال حماية البيئة إضافة إلى إلغاء نصوص قانونية كثيرة واستبدالها بأخرى وتعديل نصوص أخرى ، وظهور نصوص جديدة وعدم مواكبة قانوني البلدية والولاية لهذه الحركية المتسارعة⁽²⁾، وفي المقابل ضعف الخبرة ونقص الكفاءة لدى رؤساء البلديات ، وكذا نقص وقلة الموارد المالية مما جعل هذه

⁽¹⁾ مصابيح فوزية، دور الجماعات المحلية -البلدية- في المحافظة على البيئة،مجلة العلوم الاجتماعية،كلية العلوم

الاجتماعية جامعة الملك فهد،المملكة العربية السعودية،العدد01، يناير 2011،ص12.

⁽²⁾ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،جامعة باجي مختار ، عنابة،كلية الحقوق 2007،

الترسانة من القوانين غير فعالة ومجسدة في أرض الواقع، وقد يصل الحد إلى جهلها وعدم الإحاطة بها من طرف رؤساء البلديات⁽¹⁾.

- ضعف التشريعات والأطر القانونية ، فمواضيع البيئة هي مواضيع أقرب إلى التقنية تتطلب معارف عملية تؤسس عليها القوانين، وبالتالي يجب أن توضع من طرف المتخصصين في هذا المجال، إضافة إلى تداخل هذه التشريعات أحيانا وكثرة الإحالات للتنظيم، والتي تعد من عيوب التشريع.
- غياب نظرة متكاملة وإستراتيجية واضحة للتعامل مع القضايا البيئية المحلية.
- ضعف التنسيق بين الإدارة المركزية للبيئة وغير الم ركزة والجماعات المحلية، حيث أن حماية البيئة عبارة عن جزر منفصلة محلية -وطنية .
- عدم فعالية المجتمع المدني في المساهمة في اتخاذ القرارات الضبطية الرشيدة في مجال البيئة وعدم تبني إستراتيجية واضحة لتأطيره في هذا المجال.
- ندرة وجود لجان متخصصة بالبيئة في البلديات وتفضيل تشكيل لجان للسكن والصحة والتربية.
- صعوبة تأقلم البلديات في كثير من الأحيان مع القوانين الجديدة للتعمير كتسوية البناءات الفوضوية ، وشروط الحصول على رخصة البناء.
- افتقار البلديات إلى تصاميم التصريف التي توضح مسارات الصرف الصحي للتمكن من رقيبتها وصيانتها.
- ضعف عمليات تجميع النفايات وفرزها ومعالجتها وعدم تهيئة المفارغ العمومية.
- انتشار السكن العشوائي مما يؤثر على توازن البيئة الحضرية .
- ضعف مراقبة قطاع التعمير مما أدى إلى انتشار مظاهر خطيرة ،ك اختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء.
- امتداد ظاهرة الفساد الإداري إلى الجانب البيئي، عن طريق منح الرخص والتصاريحات مقابل رشوة أو مزايا أخرى مادية أو معنوية .
- عدم إدراج الاعتبارات البيئية بشكل فعال في السياسات القطاعية.
- صعوبة وصول الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة إلى المعلومات البيئية.

⁽¹⁾مداخلة الدكتور محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية المغربية، يومي 03 و04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص 06.

المطلب الثالث: المصالح اللامركزية للدولة:

لقد أصبح إحداث هيئات تمثل الامتداد الجهوي والمحلي لوزارة البيئة مطلباً رئيسياً لتحقيق فعالية السياسة الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحقيق هذه الأخيرة مرهون بمعاملة كل منطقة حسب معطياتها ونظامها البيئيين، فكان إنشاء كل من مديرية البيئة للولاية، و المفتشيات الجهوية للبيئة⁽¹⁾.

الفرع الأول: مديرية البيئة للولاية:

لقد تحولت مفتشية البيئة للولاية إلى مديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم رقم 494-03 لسنة 2003⁽²⁾ وتمثل هذه المديرية محور العمل الجوّاري على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة والمخططات المحلية المتعلقة بها، كما تلعب دوراً كبيراً في المساهمة في وضع القرارات الضبطية في المجال البيئي على اعتبار أنها ممر إجباري كما تعتبر الجهاز الرئيسي لتابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، ومن الوظائف الرئيسية للمدريّات الولائية للبيئة⁽³⁾.

- متابعة السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على المستوى المحلي.

- متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولاية.

- ترقية إطار ونوعية حياة المواطنين.

- ترقية مخططات وبرامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي.

- حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي المحلي.

- ترقية الشراكة وبرامج التربية والتحسيس البيئي والإعلام وتطبيق التشريع والتنظيم.

ومن أجل تحقيق هذه المسؤوليات فقد خول لها القانون اتخاذ التدابير والإجراءات التالية⁽⁴⁾:

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجاً لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

⁽¹⁾ تقرير وزارة البيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2007، ص 361.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96، المؤرخ في 27

جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر رقم 2003/80.

⁽³⁾ تقرير وزارة البيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2005، ص 323.

⁽⁴⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية

الجريدة الرسمية رقم 1996/07.

- تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها في مجال البيئة.

- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التشريعات والتنظيمات التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة وترقية المساحات الخضراء.

إن المهام المنوطة بمديرية البيئة للولاية مهام حساسة لكنها تعاني في هذا الصدد من نقص من الناحية البشرية والتقنية أو الفنية ومن الناحية المادية أيضا، وهذا من شأنه التأثير على القرارات الضبطية في مجال البيئة ومدى فعاليتها.

الفرع الثاني: المفتشيات الجهوية للبيئة:

تم استحداث المفتشيات الجهوية للبيئة بموجب المرسوم رقم 493/03 لسنة 2003⁽¹⁾، وهو جهاز مكلف بشكل خاص بانجاز أعمال التفتيش والمراقبة المنوطة بالمفتشية العامة للبيئة الملحقة بها وظيفيا، وذلك في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي⁽²⁾ وهي خمسة مفتشيات جهوية مكلفة على الخصوص بالصلاحيات التالية على المستوى الجهوي :

للمتابعة والمراقبة والتقييم على المستوى الجهوي.

إنجاز السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة.

متابعة ومراقبة مدى نطاق التجهيزات والأنشطة مع تطور تنفيذ التشريع المعمول به.

متابعة وتقييم أنظمة الرقابة والتدخل في وضعيات التلوث والكوارث الطبيعية والتكنولوجيا في المناطق والمواقع ذات الأخطار أو الحساسة.

رفع الدعاوي لدى المحاكم المختصة عند الحاجة.

إن وجود هيئات محلية على المستوى المحلي مرتبط بفعالية العمل الجوّاري في مجال حماية البيئة، ويندرج هذا الامتداد في إطار إنجاز السياسة الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتضمن ذلك وفق م 1 تقدره من قرارات في مجال الضبط الإداري عن طريق مقارنة تكاملية و تشاركية آخذة بعين الاعتبار الخاصيات البيئية الاقتصادية والإقليمية على المستوى المحلي و الجهوي .

⁽¹⁾المرسوم التنفيذي رقم 493 /03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية رقم 2003/80.

⁽²⁾المادة 03 من المرسوم التنفيذي 493/03، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، نفسه.

خلاصة الفصل الأول :

اشتملت دراسة هذا الفصل على هيئات الضبط الإداري البيئي على المستويين المركزي والمحلي حيث لاحظنا تذبذب وعدم استقرار الإدارة المركزية في الجزائر، مما أثر سلبًا على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، لارتباط هذا الهدف بتكامل التسيير الإداري، كما تبين لنا أهمية ودور الإدارة المحلية في حماية البيئة، لارتباط هذه الأخيرة باهتمامات المواطنين ومشاكلهم من جهة ولما تعرضه من إجراءات ضببية تسهم في حماية البيئة من جهة ثانية حيث يتضح ذلك من خلال الكم الهائل من النصوص القانونية التي توحى بأن حماية البيئة شأن محلي أكثر منه مركزي، على اعتبار أن السياسات البيئية لا يمكنها النجاح لولا تدخل الإدارة المحلية.

وتبرز الصلاحيات الضببية للإدارة المحلية في كل من قانوني البلدية والولاية اللذان حاولا تكريس حماية البيئة كهدف للتنمية المستدامة وكانا من وجهة بيئية أكثر انسجاما، وذلك حرصًا من المشرع على الالتزام الدولي للجزائر في هذا المجال، بالإضافة إلى الكم الهائل من النصوص القانونية الأخرى التي كرست دورها في حماية البيئة وذلك راجع إلى ارتباط الإدارة المحلية بالمواطن وقربها منه.

غير أن تلك المعالجة القانونية السخية لم تنهي استمرار التدهور البيئي على المستوى المحلي بما يوجب الاهتمام بتفعيل الضبط البيئي المحلي لتكريس مبادئ حماية البيئة، الأمر الذي يتطلب خلق إدارة راشدة على المستوى المحلي، وبعث الثقافة البيئية والوعي المجتمعي بأن البيئة جزء لا يتغير أمن حياة الإنسان.

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على المخالفات الماسة بالبيئة:

إن مواجهة المشاكل البيئية وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وتكنولوجية، إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة.

فالمشاكل المرتبطة بالبيئة تلقى اهتماما يتزايد يوما بعد يوم على المستوى العالمي وذلك لظهور مخاطر التلوث البيئي واتساع مفهوم البيئة ، فعلى مستوى الدول أنشئت وزارات مجالس عليا وأجهزة متخصصة أوكل إليها أمر البيئة وصدر فيها العديد من التشريعات ذات الطابع الإلزامي وعلى المستوى الدولي صيغت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات لحماية البيئة وأصبح التعاون الدولي في موضوع البيئة أمرا حتميا خاصة في المناطق المشتركة والمحيطات والفضاء⁽¹⁾.

ومن بين التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في جوان 1992 بريودي جانيرو (البرازيل) والذي سمي بقمة الأرض، حث الدول على ضرورة سن تشريعات فعالة بشأن البيئة مع وضع قانون بشأن المسؤولية وكذلك تعويض ضحايا التلوث⁽²⁾، والجزائر كدولة نامية لجأت إلى هذه الوسيلة، فأصبحت تحوز منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي كان يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر، وقبل إلغائه بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال الاعتماد على طرق قانونية فهي تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية.

⁽¹⁾ المادة 214 فقرة 02 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم التي نصت على أنه تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري التي وقعت عليها الجزائر على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

⁽²⁾ على سبيل المثال المادة 02 من اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون - الوثيقة الختامية - المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس 1985 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب ملحق المرسوم الرئاسي 54/92 جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 29 مارس 2000.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول الجزاءات الإدارية والمبحث الثاني الجزاءات المدنية، ثم أخيرا الجزاءات الجزائي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات:

بدأ الإشكال البيئي يطفو بطريقة موضوعية ابتداء من الثمانينات وذلك من خلال وضع الإطار القانوني لحماية البيئة لسنة 1983 كون البيئة تعتبر ركيزة أساسية في المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، فالاستراتيجية الوطنية تمحورت أساسا في وضع عدة أهداف رامية إلى الحفاظ والحماية من كل أشكال التلوث، وذلك بإدخال الإدارة كعنصر أساسي و توضيح معالم تدخلها كسلطة عامة.

وإن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي، وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، إلا أنه قيدها باتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل، وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعدار)، وقف النشاط، سحب الترخيص أو من خلال العقوبات المالية.

المطلب الأول: الإخطار:

وإن لم يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الإدارية، وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه، لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وقد تطرق المشرع إلى الإخطار في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس

بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة...⁽¹⁾.

ويلاحظ من صلب النص أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإعذار الذي

يقابله بالنص الفرنسي مصطلح (mise en demeure) وذلك لما يحظى به هذا

المصطلح من قوة قانونية ذلك لدرء الخطر كخطوة أولى من قبل المستغل، و كملاحظة ثانية أن المشرع قد أدرج هذه المادة تحت الفصل الخامس بعنوان - الأنظمة القانونية الخاصة - لأن الهدف من الإخطار أو الإعذار هو الحماية الأولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأكثر صرامة.

كما ينص المرسوم الصادر في سنة 1994 الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية على أنه " إذا رأى مفتش البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية، أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل بناء على إعدار للمستغل بغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعلها مطابقة، وإذا لم يتم بذلك خلال المهلة المحددة له في الاعذار فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط.⁽²⁾

وقد نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن يشكل خطرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الاخطار... "⁽³⁾.

(1) المادة 25 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادتان 38 و39 من المرسوم 91/91، المتضمن حماية مياه الحمامات المعدنية.

(3) المادة 56 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفسه.

المطلب الثاني: سحب الترخيص:

عملا بقاعدة توازي الاشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويكون ذلك في الحالات التالية:

- إذا كان في استمرارية المشروع خطر يدهم النظام العام ويمس بعناصره سواء كان الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة " البيئية " .
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع في أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته.

ونجد لهذا الجراء في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها

القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته 19 التي تنص على سحب المنتج من حيز الاستهلاك من طرف السلطة بعد تحققها من عدم مطابقتها.

كما نصت على هذه الآلية المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق

بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص: " إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية

الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى

غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة

التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها

في التشريع المعمول"⁽¹⁾.

و استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 7 من المرسوم 162/93 الذي يحدد الشروط

وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها ويمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير

المكلف بالبيئة عند تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

⁽¹⁾المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

المطلب الثالث: وقف النشاط:

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويًا أو التي عادة ما تكرر زيوتًا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويه أو المساس بالصحة العمومية.

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو: " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو مساوئاً أو حرجاً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن يندرج المشتغل بناءً على تقرير مفتش البيئة بأن ينفذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المشتغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناءً على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليمياً دون المساس بالمتابعات القضائية...".⁽¹⁾

كما تناول قانون المياه رقم 17/83 في مادته 108 المعدل بموجب الأمر 13/96 نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، وقد نصت هذه المادة في صلبها على ما يلي: " تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله عندما يشكل تلوث المياه خطراً على الصحة العمومية، أو يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني ".⁽²⁾

نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " ... إذا لم يمتثل المشتغل في الأجل المحدد يوقف سير

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، سابق الذكر .

(2) المادة 108 من القانون 07/83 المعدل والمنتم بموجب الأمر 13/96،

المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " (1).

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك باشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهو نص المادة 92 من قانون البلدية لسنة 1990، وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية.

كما أعطت المادة 212 من القانون 01/01 المتضمن قانون المناجم للجهة القضائية الإداري وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإداري المؤهلة والتي تنص: " في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإداري المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك المستغل " (2).

إلا أن الملاحظ على هذا النص استعماله لإزدواجية هيكلية في اتخاذ القرار، حيث أن المادة 212 قيدت سلطة الإدارة المؤهلة وهي إدارة المناجم أن تعلق بقرار منفرد أشغال البحث أو الإستغلال إلا بعد تقديم الطلب إلى الجهة القضائية الإدارية والمتمثلة في الغرفة الإدارية، وهو الشيء الذي يجعل في رأينا تعقيدا للإجراءات، حيث أن عدم التعليق الفوري قد يؤدي إلى خطورة الأمر وما يؤكد ذلك أن المادة 212 تحيلنا على المادة 210 من نفس القانون هذه الأخيرة التي تتناول باب حماية البيئة، والتي تتطلب عادة عجلة السرعة في اتخاذ الأمر.

(1) المادة 25 من القانون 10/03 ، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

(2) المادة 212 من القانون 01/01، المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

المطلب الرابع: العقوبة المالية:

لقد استحدثت المشرع الجزائري آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلوّث، وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة، وهذه الآلية لها طابع مالي ساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاءا ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي، وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة وطرحها مشاكل بيئية عديدة.

وعادة ما تكون في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاينة كل ما تسبب في التلوّث الصناعي ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليل من آثارها وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتنقية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، من ذلك مؤسسة إنتاج الإسمنت ومؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية " أسميدال " حيث اتخذ بشأنها إجراءات إزالة التلوّث تمثلت في تفكيك الوحدة الأكثر تلوّثا وتعديل الإفرازات الغازية المجملية وكذلك الشأن بالنسبة لمركب الحديد والصلب بالحجار الذي وضع برنامج في حيز التنفيذ وذلك بالترميم وتصليح الأفران العالية الحرارة من أجل تقليل الإفرازات الغازية المحملة بثاني أكسيد الكبريت وأكسيد الآزوت.⁽¹⁾

وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق وطني للبيئة في مادته 189 التي تفيد أن موارد الصندوق تشمل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوّث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية.⁽²⁾

(1) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، المرجع السابق ص 154 ،

(2) المادة 189 من قانون المالية 25/91 ،

وبالرجوع إلى نص المادة 117 من نفس القانون نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدة بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 300 دج، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص حوالي 30 ألف دج، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدة إلى 750 دج.

والعبرة من وضع هذه الرسوم هي الموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة التي تقتضي الحفاظ على السلامة والصحة العامة ومحاربة كل أشكال التلوث، وقد أخذ هذا الرسم من مبدأ الملوث الدافع " Pollueur payeur " وهو مبدأ اقتصادي Principe économique لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره وعليه فله فعالية قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث (1) marché de la pollution.

وخلاصة القول أن الحماية الإدارية لديها وظيفة أساسية في مراقبة التوازن البيئي وقد سمح لها المشرع بالتدخل بمجرد دق ناقوس الخطر الداهم قبل وقوعه وذلك بتوجيه الإنذار من طرف المصالح المؤهلة للمستغل أو بعد حدوث الخطر بتوقيفه عن طريق سحب الرخصة أو توقيف المنشأة كلياً أو جزئياً.

(1) Sousse marcel op-cit, p395 .

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية:

إن تطور الحياة الاقتصادية والعملية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة قد تشكل عائقا كبيرا أمام تقادم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما دعى بالمشرع في كل الدول أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية، لكن لم يكتفي بهذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية، هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

ويتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ وأنواع، وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الضرر البيئية، هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من التلوث البيئي، أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر.⁽¹⁾

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (مطلب أول)، خصائص الضرر البيئي (مطلب ثاني)، ثم أنواع التعويض عن الضرر (مطلب ثالث).

⁽¹⁾ ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص نظرية الحق في القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق.

و لو افترضنا وجود هذا الحق فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها ، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تعويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض. ولقد حوّل المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم رفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاصة لذلك⁽¹⁾.

لكن تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 12/09/1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل ، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي كون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدى⁽¹⁾ إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصورة المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبيل تطوير أحكامها وقواعدها، بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

وكننتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسب الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار ، وكذا نظرية عدم التعسف واستعمال الحق. إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية " على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا

- ⁽¹⁾Michel prieur : « Selon le régime de la responsabilité pour faute, qui est rarement appliqué en matière d'environnement, la victime ne peut obtenir réparation qu'en prouvant une faute du responsable...on peut s'étonner du petit nombre d'affaires en ce domaine alors que le droit de l'environnement est en grande partie un droit de police avec de multiples règlements administratifs, il suffit en effet de la violation d'un règlement pour que la faute soit établie, mais il peut aussi y avoir une faute résultant du comportement du pollueur qui aurait respecté les règlements administratifs...selon M. Gilles Martin, le principe de précaution en suscitant de nouveaux devoirs redonnerait une nouvelle légitimité à la responsabilité pour faute » p 871.

للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض، بل هناك بعض الفقهاء من ذهب أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء.

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقهاء أن هناك مجال لتطبيق نظريتين: الأولى نظرية التعسف في استعمال الحق، والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغرم" وهي التي كانت وراء ظهور مبدئي "من يلوث فعليه الإصلاح" الملوث الدافع. وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحدد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي .

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية والتي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض هو إعادة التوازن البيئي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي:

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية⁽²⁾ وبالرجوع

⁽¹⁾ طا شور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة تلمسان ص 123، 124، 125.

⁽²⁾ وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان 2002-2003.

إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري نجد أن خصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر، متوقعا أو متوقع، وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء (بخطئه) وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".⁽¹⁾

والسؤال الذي يطرح هل تجد هذه المادة تطبيقاتها على الأضرار التي تصيب البيئة؟ يرى الأستاذ قولود رونالد - Goulloud Renald - أن الضرر البيئي أهم خاصية فيه هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطرق غير مباشرة وجماعية مما يطرح إشكالية وضع مقاييس التعويض عنه، كما أن القواعد العامة للتعويض في حالة قيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر.⁽²⁾ و تتمثل خصائص هذا الضرر كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الترسنة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35، 36، 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تأتي نص المادة 36 بما يلي: " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمك للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام⁽³⁾ ".

(1) المادة 124 من القانون المدني.

(2) Sousse marcel opcit.

(3) المادة 36 من القانون 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

محل هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أو ما يعرف بالتعويض العيني، ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

الفرع الثالث: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة:

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير هو جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية النباتية، وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

و هذا منا نصت عليه المادة 29 من القانون 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق

هذا القانون المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة (1) ."

المطلب الثالث: أنواع التعويض عن الضرر:

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة، فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية، وإنما يركز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي: " هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص بسبب نشاطه أو يمكن أن

(1) المادة 29 من القانون 10/03. المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر

يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية " .

وفي هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976⁽¹⁾، واتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات.⁽²⁾ لذا يمكن أن نصنف هذه الأنواع إلى:

الفرع الأول: التعويض العيني:

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا وذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات، ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية.

و مما تقدم نخلص أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.

الفرع الثاني: التعويض النقدي:

ما يلاحظ في نص المادة 691 من القانون المدني أنها ولو سمحت بإزالة الأضرار وإعادة الحالة إلى أصلها إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي، فقد يصاب الجار من فعل المنشأة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت بعنابة، إذ أصيب عدد من المواطنين بمرض الربو فهذا

(1) المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16/02/1976.

(2) الأمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث ال بنزولي المنعقد في بروكسل ج ر عدد 53 المؤرخة في 04/08/1972.

المرض يستلزم اتخاذ تدابير علاجية تضطر بالمصاب دفع مبالغ باهظة للعلاج أو تؤدي هذه الغازات السامة إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية لذا فإن الحل الأمثل هو التعويض النقدي لأنه في مثل هذه الحالات يستحيل إعادة الحالة إلى أصلها.

و يعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك شمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لذا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض، ومن الطرق التي يلجأ إليها القاضي إما التقدير الوجداني أي تقدير ثمن كل عنصر وذلك بالاستعانة بجداول رسمية وهو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية، وإما التقدير الجزائي وهو التقدير العام المعتمد عادة هنا في الجزائر، ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت.

وعادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وفي هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه على: "... وفي هذا الشأن يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة".

المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية:

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة، من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها، وذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة، أي تحديد التي لا بد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها⁽¹⁾.

فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع وأمنه وسكينته، لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة وحتى وإن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة وليس على الفرد مباشرة.

لذلك هناك جانب من القه عرف الجريمة البيئية بأنها: " خرق للالتزام قانوني لحماية البيئة "،⁽²⁾ فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها.

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهكذا وضعت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح وفي بعض الأحيان بالجنايات وهو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة، أما بالنسبة للعقوبات المقررة، فإنها أنت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات.

⁽¹⁾ الغوثي بن ملح، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، سنة 1994، ص 722.

⁽²⁾ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود السعودية، سنة 1997، ص 21.

وهكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا، أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية، وهو كما يرى البعض مسلك تقليدي كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية، بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى والسياسية الجنائية الحديثة.

وكونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة والتي تعد ضحية من نوع خاص، وهذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عند تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسألة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك⁽¹⁾.

لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها (مطلب أول) تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة (مطلب ثاني)، ثم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتخذة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها:

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها، وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ولا يتأتى ذلك غلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال.

الفرع الأول: الأشخاص والهيئات المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية:

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، يمارسون مهامهم كل حسب مجال تخصصهم فالى جانب مفتشي البيئة، نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة والبلدية وشرطة المناجم ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ.

(1) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص8.

أولاً: مفتشوا البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة⁽¹⁾، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة⁽²⁾، فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم يكلفون⁽³⁾ بـ:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية الأرضية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث⁽⁴⁾.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على: (اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة).
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن اليوم والساعة والمواقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل المادة 112 من

(1) المادة 111 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) وهي النصوص التي سبق الإشارة إليها.

(3) المرسوم الرئاسي 277/88، المؤرخ في 15/11/1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

(4) ارتفعت عمليات حفظ البيئ التي قامت بها المفتشيات البيئية من 5200 عملية سنة 1999، إلى حوالي 8000 عملية في سنة 2003، و 4663 عملية في الأشهر الستة الأولى من سنة 2004، وقد أفضرت هذه التدخلات إلى غلق 400 محل مؤقتا في 2003، كما أدت نفس العمليات إلى غلق 135 محل نهائيا - جريدة الخبر (وزير البيئة يكشف)، مقال منشور بتاريخ 28/11/2004، العدد 4253، ص 02.

قانون حماية البيئة تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليمياً وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة⁽¹⁾.

ثانياً: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة:

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة وإنما تمتد إلى أجهزة أخرى تتعاون بشكل منظم وانفرادي على تحقيق تلك الحماية وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

1. ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتتاط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ويتعين عليهم تحديد محاضر بعملهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص، وإفادته بأصول هذه المحاضر⁽²⁾، ويحدد الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة،⁽³⁾ ويتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش والحبس تحت النظر .

2. أعوان الشرطة القضائية:

و يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمي الأمن العسكري، وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في

(1) - القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، حدد في المادة 02/38 من هذه المدة ب5 أيام.

(2) إلى جانب الأشخاص الم حددين في المادة 15 من ق إ ج فإنه يتمتع كذلك بعفة ضابط شرطة قضائية الم رسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، والمعيزون بموجب قراروزاري مشترك صادر عن وزير العدلوزير الغابات المادة 02 من القانون 20/91 المعدل لقانون الغابات.

(3) المديرية العامة للأمن الوطني سجلت 66537 مخالفة سنة 2003 منها 33918 متعلقة بالعم ران و 32619 متعلقة بالبيئة وصرحت كذلك أن الوحدات الخاصة بالبيئة والعمران سجلت سنة 2003 مايفوق عن 60000 مخالفة، ومن جهة أكد ممثل الدرك الوطني أن مصالح هعوب مختلف أنحاء الوطن قامت بتوقيف 870 شخص بتهمة الاعتداء على البيئة و674 شخص سنة 2003، وأن معظم التوقيفات كانت بتهمة نهب الرمال من الشواطئ- جريدة الخبر - العدد السابق، ص 02.

مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة، كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.(1)

ثالثا: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية:

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية، وإنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها:

1.سلك الشرطة البلدية:

وهو شمل سلك مراقبي الشرطة البلدية والمراقبين الرئيسيين، وسلك حفاظ الشرطة البلدية، و الحفاظ الرئيسيون، فسلك أعوان الشرطة البلدية أو كلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.(2)

2.شرطة المناجم:

وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية (3) وأوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن، وأكوام الأنقاض والمقالع وورش البحث في أي وقت وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المنوطة بهم ما يلي:

(1) المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93، وهذا على قانونه الأسا سري المرسوم التنفيذي رقم : 218/93 .

(3) المادة 54 من القانون 01/01 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

- مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

- السهر على الحفاظ على الأسلاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنىات المسطحة وحماية البيئة.

3.مفتشوا الصيد البحري:

ثم إنشاء سلك الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري، وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها، إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة، مع إرسالها إلى الجهة القضائية.(1)

4.رجال الضبط الغابي:

يتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات(2)، حيث يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الجهة القضائية المختصة(3).

رابعا: الأسلاك الأخرى المكلفة بحماية البيئة:

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها، ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك، وتتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر بالإعتداء

(1)المواد من (60 إلى 65) من القانون11/01 المتعلق بالصيد البحري

(2) المادة 02 من القانون 20/91 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات نصت على أنه " يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار وزاري مشترك.

(3) المادة 04 من القانون 20/91 المعدل والمتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات،نفسه.

على البيئة السياحية،⁽¹⁾ ومديرية التعمير والبناء (خصوصا مفتشي التعمير) لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية، وتتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية، وضباط حرس الموانئ والأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ وكذلك السواحل.⁽²⁾

الفرع الثاني: المتابعة الجزائرية:

إن الغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة والذين تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم، ومن ثم تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحافظ على البيئة.

فالتشريعات البيئية خولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام لكن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات البيئية جعلت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعترف بدور الجمعيات البيئية⁽³⁾ في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة .

أولا: النيابة العامة:

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوى العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى ولو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أقوى، فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب، ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت

⁽¹⁾المادة 39 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، سابق الذكر .

⁽²⁾ المادة 143 من قانون المياه، وكذلك المادة 222 من قانون المناجم في مجال الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النشاط المنجمي والمادة 62 من القانون المتعلق بالصيد البحري.

⁽³⁾المواد من (35 إلى 38) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، نفسه.

طائلة البطلان في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية (1) هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وإذا كانت أغلب الجرائم يتم معابنتها من طرف الأشخاص المؤهلين وإثباتها في محاضر لها حجية فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون، وذلك عن طريق التكيف المباشر، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق، وذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، هذا الأخير يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجناح أو المخالفات ... أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية، لكن وبالرغم من الترسنة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية قليلة جدا ولا تعكس إرادة المشرع الجزائي من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجناح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات من جهة، وغياب شبه تام للدور الجمعي في حماية البيئة بسبب نقص الإمكانيات المادية والوسائل البشرية من جهة أخرى.

ثانيا: دور الجمعيات والفرد في حماية البيئة:

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة، وقد تبني دستور 1989 تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك وحسب قانون البيئة لسنة 1983 وخاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة وصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة، ويعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية

(1) المادة 2/112 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، وكذلك المادة 40 من القانون المنظم للقواعد العامة للاستغلال الشواطئ والمادة 178 من قانون المناجم والمادة 222 منه، والمادة 3/65 من قانون الصيد البحري والمادة 55 من قانون تسيير النفايات والمادة 38 من قانون حماية الساحل.

البيئة، كما أعطت القوانين الأخرى والتي لها نفس الأهمية مع صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشأ للوكالة الوطنية للنفايات، والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانوناً في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، وهذا حسب نص المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، كما لها الحق في التقاضي ورفع الدعاوى القضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة، والإضرار بها، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانوناً التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب القانون 10/03⁽¹⁾ إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا أن ترفع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط وإن كانت الجمعية عند تأسيسها ضمن قانونها الأساسي حماية الشاطئ أن تتأسس كطرف مدني عند وجود مخالفة لأحكام القواعد المحددة لاستغلال الاستعمال السياحي للشواطئ⁽²⁾، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك القيام بخبرات ودراسات خاصة بالاستهلاك، حيث نلاحظ في المجال الوطني أن هناك عدة جمعيات وطنية ومحلية تتشط في مجال البيئة وتقوم بحملات تحسسية للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة.

أما دور الفرد في مجال حماية البيئة فهو دور كبير جداً، فالفرد يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة، فهو مصدر التلوث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية، ورغم التشريعات وغازرتها وكثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة، وهذا كله يعطي نتيجة عند غياب الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع من جهة ومن جهة ثانية نقص وضعف دور الجمعيات لعدة أسباب منها: ضعف الاعتمادات المالية ونقص الوسائل المعتمدة .

(1) المادة 35 من قانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، سابق الذكر .

(2) المادة 42 من قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، سابق الذكر .

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة:

المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لا سيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم⁽¹⁾.

فحسب قانون البيئة⁽²⁾ كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية⁽³⁾ وذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاث أنواع: جنایات، جنح، ومخالفات.

الفرع الأول: الجنایات:

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري حيث نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول وهي الجنایات، في حين أن هذا النوع من الجرائم، لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة. في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنایات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

(1) الدستور الجزائري ساير كلا من الدستوريين الفرنسي والمصري في عدم النص صراحة على ذلك.

(2) القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر .

(3) القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل بالقانون 05/91.

وإزالتها،⁽¹⁾ والقانون المتعلق بالصحة،⁽²⁾ والقانون البحري،⁽³⁾ وهذه الجريمة نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع أقر حماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية، وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي حرمت الاعتداء على المحيط، وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 49 منه، تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات.

والجرائم ضد البيئة التي تأخذ وصف الجنايات تتحقق بتوافر الأركان الثلاثة التقليدية لأية جريمة، الركن الشرعي، الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي، إلا أن الطبيعة الخاصة بالبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء حيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقضي أن يكون النص الجنائي المحرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة في نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير بل إن ذات التشريع

(1) المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

(2) المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 16/02/1985 التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243، 244 مخرجا بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

(3) المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ج ر عدد 47 التي تعاقب بالإعدام كل ريان سفينة جزائرية وأجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساس إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزمني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها، فقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح فهل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار ؟

إن إقرار المشرع لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لا سيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا القمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية، أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة⁽¹⁾.

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية:

يعد الركن المادي للجريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية بالركن المادي بعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي،

(1) عبد اللاوي جواد الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق ص 29.

فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها، إنها جرائم بيئية بالامتناع أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

1. الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجروح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابا عن تطبيق ذلك التنظيم وبالتالي تعد من قبيل الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

أ - **الجرائم البيئية الشكلية:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي، فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي، بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه، إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثبوت قانوني⁽¹⁾، ما دام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب - **الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع:** إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينص على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس يكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر

(1) عبد اللاوي جواد الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق ص 33.

يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عند وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع، وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

2. الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والبحرية. كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أية جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة، بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عند ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى تعقب الجرح البيئية.

الفرع الثاني: الجرح:

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس والغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جرح أو مخالفات، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية

(1) القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المواد من (81 إلى 110) .

البيئة⁽¹⁾، فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة.
أولاً: الركن الشرعي:

الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة بجنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة ومن جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي، ونجده مجسداً كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة ويشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية على النحو التالي:

1. حماية التنوع البيولوجي:

وذلك للحفاظ على التوازن البيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية والغابية وكذا البحرية.

– فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الوعي في الأملاك الغابية والبناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها⁽²⁾.

⁽¹⁾ القانون رقم 17/83، المعدل بالأمر 13/96، المتضمن قانون المياه، المواد من (151 إلى 154).

– القانون 12/84، المعدل بالقانون 20/91، المتضمن النظام العام للغابات، المواد من (71 إلى 87).

– القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المواد من (55 إلى 63).

– القانون 10/01، المتعلق بالمناجم، المواد من (179 إلى 191).

– القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري، المواد من (89، 90).

– القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، المواد من (39 إلى 93).

– القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المواد من (93 إلى 104).

⁽²⁾ المواد 26، 27 من القانون 12/84، المعدل بالقانون 20/91، المتضمن النظام العام للغابات، نفسه.

- وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخریب الأوساط التي توجد بها، والرعي والحرث العشوائيين⁽¹⁾.
- وبخصوص الثروة الحيوانية تضم الصيد البحري والبري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها⁽²⁾.
- 2. حماية البيئة الهوائية والمائية:** ففي هذا المجال حرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض، وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار⁽³⁾.
- 3. حماية البيئة الثقافية:** فالحماية كذلك تشمل البيئة الثقافية كالأثار التاريخية، ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن⁽⁴⁾.
- 4. حماية البيئة من المضار الأخرى:** كحمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة.

ثانيا: الركن المادي:

يعد أهم أركان الجريمة البيئية، فالنصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتاع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها.

1. الجرائم البيئية الشكلية:

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع في " عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي منها، لعدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة⁽⁵⁾ فهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

(1) المادة 02/40، من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة، سابق الذكر.

(2) المادة 01/40، من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة، نفسه.

(3) المادتين 94 و 102، من قانون المناجم والقانون المتعلق بحماية الساحل وقانون المياه.

(4) قانون رقم 08/02، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيتها.

(5) المواد 4، 5 من المرسوم التشريعي رقم 16/94، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

2. الجرائم البيئية بالامتناع: فهي تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح.

3. الجرائم البيئية بالنتيجة: فهذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى

المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلتها: جرائم

الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

إلى جانب السلوك الإجرامي لا بد من توافر العلاقة السببية بين فعل الجانح والضرر

البيئي (النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله.

ثالثا: الركن المعنوي:

أغلب النصوص البيئية لا نجد لها تشييراً إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم

البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي

النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم،

فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد

كثيرة في المجال البيئي، فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد

ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الثالث: المخالفات:

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من

النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل إن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه

النصوص تعد جنح ومخالفات⁽²⁾. والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها:

أولاً: الركن الشرعي:

فالمشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها،

فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية، ومنا قيل عند الجرح يقال كذلك عند المخالفات، فمن

خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية

وكذلك الأرضية وحتى الثقافية.

⁽¹⁾ على سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، تعد مخالفات

المواد من (72 إلى 87)، منه.

ثانيا: الركن المادي:

والذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات، أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة، أو النصوص المتعلقة به⁽¹⁾، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ثالثا: الركن المعنوي:

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تتجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات⁽²⁾.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتخذة

للقاية منها

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي⁽³⁾.

(1) المادة 75 من القانون 12/84، المعدل بالقانون 20/91، المتضمن النظام العام للغابات، سابق الذكر.

(2) المادة 76 من القانون 12/84، المعدل بالقانون 20/91، المتضمن النظام العام للغابات، نفسه.

(3) المادة 04 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة:

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال، وهي عبارة عن رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء، وتطبقها السلطات العامة وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه⁽¹⁾.

أولاً: عقوبة الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترب لها. المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية ألفت عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني⁽²⁾.

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه⁽³⁾، في حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة، وكذلك المادة 248 من قانون الصحة⁽⁴⁾، والمادة 403 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

ثانياً: عقوبة السجن:

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

(1) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 63.

(2) المادة 500 من الأمر 80/76، المعدلة بالمادة 42 من القانون 05/98، المتضمن القانون البحري.

(3) المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 438 من قانون العقوبات.

(4) المادة 248 من قانون الصحة.

(5) المادة 403 من قانون العقوبات.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ،ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432، 493/395، فالأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، والثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب ... الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽¹⁾.

ثالثا: عقوبة الحبس:

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية ،وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ،ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾، والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،والقانون المتعلق بحماية الساحل ،والقانون المتعلق بالصيد و القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي⁽³⁾ إلى جانب نصوص أخرى .

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين (10) أيام و (05) سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى (05) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين ثلاثة أشهر وستين في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

⁽¹⁾المادة 66 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

⁽²⁾القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المواد من (81 إلى 84)، والمواد 90، 93، 94، 99، 100 و المواد من (102 إلى 108)، منه.

⁽³⁾القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المواد 95، 96، 101 منه.

رابعاً: عقوبة الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه أو حريته، وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالباً ما تؤول إلى خزينة الدولة، ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10,000 دج) إلى مائة ألف دينار (100,000 دج).

كذلك ما نصت عيه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 97 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج، وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط، على كل ريان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته، أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة على عقوبة أخرى، وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس، والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة نجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحس.

وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظراً لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري، والمياه والسواحل، ونجد ذلك مجسداً في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 منه⁽¹⁾ بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 من قانون حماية البيئة بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار.

(1) المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجع عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة:

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد جزءا جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع⁽²⁾، وهي تدابير وقائية وتبرز أهميتها من خلال:

- تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرتها.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

- سحب رخصة مزاولة المهنة.

أولا: المنع من ممارسة النشاط:

بعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة

البيئية، أي أن تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظرا للانعكاسات الخطيرة

لهذا التدبير على الشخص وأسرته، فهو لا يطبق في المخالفات، وحدد مدة قصوى لتطبيقه لا

تتجاوز (10) سنوات، ومن أمثلة سحب الرخصة لتصرف النفايات الصناعية⁽³⁾.

والسحب النهائي المؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية⁽⁴⁾ ورخصة استغلال

الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد اعداره⁽⁵⁾، وكذا الدفتر المهني عند مخالفة قواعد

الصيد البحري⁽⁶⁾.

(1) عبد اللوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص 88.

(2) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 60.

(3) المادة 14 من المرسوم التنفيذي، رقم 16/93، المنظم للنفايات السائلة.

(4) المادة 72 من القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندقة.

(5) المادة 45 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، سابق الذكر

(6) المادة 93 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سابق الذكر.

ثانيا: المصادرة

تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة⁽¹⁾ كحجز معدات الصيد البحري المحظورة كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ويمكن كذلك أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية و الأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسماك المصطاد بطريقة غير شرعية.

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

يعد هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة 15 يوم إلى شهر⁽²⁾ وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

رابعا: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في المواد 39 ، 40 ، 41 والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر... أن بأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة.

(1) المادة 25 من قانون العقوبات.

(2) القانون رقم 02/89، المتعلق بحماية المستهلك.

خلاصة الفصل الثاني

بعد تطرقنا في هذا الفصل إلى الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية ودور القضاء في حماية البيئة، نخلص إلى أن تحديد أهم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة يعد من الوسائل الهامة التي تستعين بها الإدارة لمن يخالف إجراءات حماية البيئة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، وكان للقضاء بشقيه المدني والجزائي الدور الفعال في الحد من ظاهرة التلوث البيئي سواء كان ذلك من خلال التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تمس البيئة أو من خلال الجزاء الجنائي المتمثل في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وبذلك يساهم في كبح الجريمة البيئية، إلى جانب ذلك نلحظ الدور الفعال والايجابي للفرد و الجمعيات على حد سواء في مجال المحافظة على البيئة، من خلال الدور التحسيبي و التوعوي داخل المجتمع.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري وهو من الموضوعات التي تتسم بالحدثة في مجال الدراسات القانونية، وعلى الأخص فيما يتعلق بجرائم المساس بالبيئة، والتي تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، لكن على الرغم من حداتها أضحت الظاهرة في غاية الخطورة، وذلك لفداحة أثارها والتي تلحق بالإنسان والبيئة على حد سواء.

غير أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس، بل تجلى هذا الاهتمام منذ ردا طويلا من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ولمنع مضاره .

ولا غرور بضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، حيث أن هذه الجرائم غدت من أخطر أنواع الجرائم المنظمة وأكثرها ضررا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد والعشرون، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء .

حيث تناولنا في هذه الدراسة ماهية الضبط الإداري البيئي ، أين تم تبيان أن حماية البيئة قد تطرح مجالات جديدة تغير من مفهوم النظام العام، على اعتبار أن هذا الأخير ظاهرة قانونية تتسم بالمرونة والتطور، وتم إلحاق المجال البيئي بها، وطال هذا التغيير أيضا عناصره، فالمحافظة على النظام العام البيئي هدف يسعى إليه الضبط البيئي بما يتضمنه من أمن بيئي عام، وصحة بيئية عامة، وسكينة بيئية عامة، إضافة إلى آليات الضبط الإداري البيئي كأسلوب الترخيص الذي يمثل أهم الآليات بما يتيح للإدارة من رقابة قبلية

على كل التصرفات التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة، إلى جانب أسلوب الحظر والإلزام، وكذا دراسة التأثير على البيئة التي تدعم حماية البيئة عن طريق توكي التدهور البيئي .

كما تم تناول هيئات الضبط الإداري البيئي على المستويين المركزي والمحلي والذي نسجل فيه من خلال هذه الدراسة تداخل هائل في الاختصاصات بين الأجهزة المعنية بحماية البيئة من جهة والجهات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مما أفرز عن هذا التداخل افتقار تلك الأجهزة لدورها الواجب عليها قانونا، مما أثر على حماية البيئة .

وتكاملت الدراسة بالتطرق إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية سواء كانت إدارية أو قضائية، بدءا بالهيئات المختصة بمعابنة الجرائم ومتابعتها، ثم تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها .

والملاحظ أن الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، تعد من الوسائل الهامة التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمن يخالف إجراءات حماية البيئة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة.

أما القضاء بشقيه المدني والجزائي، فكان له الدور الفعال في الحد من ظاهرة التلوث البيئي، سواء كان ذلك من خلال التعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية، أو من خلال توقيع العقوبة على الجانح، وبذلك يساهم في كبح الجريمة البيئية، كما كان للفرد والجمعيات على حد سواء الدور الفعال والإيجابي في مجال المحافظة على البيئة، من خلال الدور التحسيسية و التوعوي داخل المجتمع .

ولقد مكنت هذه الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية:

- عدم إدراج المشرع ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات، الحق في بيئة سليمة، والحق في تنمية مستدامة باعتبارها من حقوق الجيل الثالث، التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- لقد طبع الإدارة البيئية المركزية عدم الاستقرار والتعاقب على الوزارات، وهذا ما أثر على الإدارة البيئية المحلية و فعالية قراراتها.
- لقد كرس المشرع من خلال قانوني البلدية والولاية مبدأ مشاركة الأشخاص وإعلامهم بحالة البيئة، توافقا مع مبدأ الإعلام والمشاركة الذي جاء به القانون 10/03 رغم العراقيل التي تعترى هذا المظهر والمتمثلة أساسا في حداثة تجربة المجتمع المدني، وعدم مشاركته في وضع الاقتراحات والمساهمة في تنفيذ إستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.
- أنه بمحاولة المشرع مواكبة الاتجاهات الدولية والعالمية في مجال حماية البيئة تم دمج التنمية المستدامة على مستوى التشريعات الداخلية، بما فيها قانون حماية البيئة، وجعلها المشرع هدفا له، مما أثر على تلك التشريعات التي وضعت دون تنسيق بين مختلف الهيئات المساهمة في ذلك، مما أضعف من فعالية تطبيقها خاصة على المستوى المحلي.
- وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج سنقدم جملة من الاقتراحات نأمل من ورائها تحسين فعالية الضبط الإداري البيئي على المستويين المركزي والمحلي، والتي تتوقف أساسا على احترام القوانين والتنظيمات المختلفة لمبادئ حماية البيئة نذكر منها:
- ضرورة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، والحق في تنمية مستدامة وترقية هذه الحقوق من خلال إدراجها ضمن الحقوق الدستورية، بما يسمح لهذا الاعتراف من زيادة الاهتمام بالبيئة من قبل المشرع .

- أنه وبحكم طبيعة ومشاكل البيئة التي يطبعها جانب تقني وفني تحتاج في حلها إلى هيئات متخصصة تقوم بالأبحاث والتخصصات في المجال البيئي على المستوى المحلي، لدعم الجهات الإدارية للوصول إلى قرارات بيئية سليمة، وهذا ما يتطلب أيضا تمويلا خاصا بالبيئة لتتمكن من تغطية نفقات الدراسات والبحوث المتعلقة بالبيئة ودعم الجمعيات البيئية وتفعيل دورها في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية على المستوى المحلي .
- دعم الإدارة المحلية بالوسائل المادية والبشرية لتفعيل القرار الضبطي المحلي.
- دعم التكوين الأكاديمي والمهني في مجال البيئة، وإحداث مراكز ومخابر بحث جماعية على المستوى المحلي، لضمان تشكيل رؤيا بيئية إستراتيجية مدروسة، تتناسب مع خصوصيات كل منطقة وإقليم على حدى، وتطبيق مبادئ حماية البيئة .
- تشجيع إنشاء الجمعيات التي تعنى بالبيئة، وحث المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في صنع القرارات الضبطية البيئية المحلية، إضافة إلى تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لتوسيع دائرة الفاعلين في وضع القرارات البيئية الرشيدة .
- تطوير برامج التوعية والتربية البيئية لتحسين مستوى مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات المحلية في مجال البيئة .
- العمل على تجميع النصوص القانونية الخاصة بالبيئة ضمن تقنين واحد لضمان انسجام أحكامها، لما لذلك من دور كبير في تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص وبالتالي تحقيق فعالية قرارات الضبط البيئي المحلي .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: النصوص الرسمية

I- الدســــــــــــــــاتير:

- دستور 1996.

II - القــــــــــــــــوانين:

- 01- القانون 12/84 المؤرخ في 23/07/1984، المتعلق بالنظام العام للغابات
الجريدة الرسمية عدد 1984/26.
- 02- القانون رقم 02/89، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بلقواعد العامة
لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 1989/06
- 03- القانون 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل و يتم القانون رقم
12/84 المؤرخ في 23 جانفي 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة
الرسمية عدد 1991/62.
- 04- القانون 04/98 المؤرخ في 25/07/1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي
،الجريدة الرسمية عدد 1998/44.
- 05- القانون رقم 01/99 المتعلق بالفندوقة، المؤرخ في 06 جانفي 1999 الجريدة
الرسمية عدد 99/02
- 06- القانون 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم
الجريدة الرسمية عدد 2001/35.
- 07- القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات
ومراقبتها و إزالتها ،الجريدة الرسمية عدد 2001/77.
- 08- القانون 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة
2002 الجريدة الرسمية عدد 2001/79

- 09- القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلقة بحماية وترقية الساحل
الجريدة الرسمية رقم 2002/10.
- 10- قانون رقم 08-02، مؤرخ في 08 أغسطس 2002، يتعلق بشروط إنشاء
المدن الجديدة وتجهيزتها، الجريدة الرسمية عدد 2002.
- 11- قانون 02/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة
لاستغلال الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 2003/44.
- 12- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في
إطار التنمية المستدامة المعدل، الجريدة الرسمية، رقم 2003/43.
- 13- القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة
2004، الجريدة الرسمية رقم 2003/83.
- 14- القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة
الرسمية عدد 2004/51.
- 15- القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن القانون المالية
لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 2004/85.
- 16- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة
الرسمية عدد 2005/60.
- 17- القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات
الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 2007/31،
- 18- القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 أوت 2008، يعدل القانون 12/05،
الجريدة الرسمية عدد 2008/04.
- 19- القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في
إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 2011/13.

- 20- القانون 10/11 المؤرخ في 2010/11/22 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 2011/37 .
- 21- القانون 07 /12 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 2012/12 .
- III- الأوامر:**
- 01- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 /06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 02/11 المؤرخ في 2011/02/23 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 2011/12
- 02- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /06/1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 1966/49.
- 03- الأمر رقم 38-69، المؤرخ في 23 مايو 1969 ، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 1969/44.
- 04- الأمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقد في بروكسل، الجريدة الرسمية عدد 1972/53.
- 05- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، عدد 78 لسنة 1975.
- 06- الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفرع وإسناد لجان الحماية المدنية، الجريدة الرسمية رقم 1976/21.
- 07- الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المعدلة والمتممة ، للقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، المتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية عدد 1998/47.
- 08- الأمر 13/96 المؤرخ في 16/06/1996 ، يعدل ويتمم، القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية ، عدد 1996/37.

09- الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996، يعدل و يتم القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية، 1983 المتضمن قانون المياه، الجريد الرسمية عدد 1996/37.

IV- المراسيم الرئاسية:

- 01 - المرسوم الرئاسي 277/88 المؤرخ في 15/11/1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
- 02- المرسوم الرئاسي 54/92 ، المتضمن المصادقة على ملحق اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون - الوثيقة الختامية - المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس 1985 والتي انضمت إليها الجزائر ، جريدة رسمية عدد 17 / 2000.
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المؤرخ في 5 يناير 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 01/1996.
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75 / 1996.
- 05- المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 أوت 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية عدد 32./1998.
- 06- المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15 أبريل 1999، المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، الجريدة الرسمية عدد 27/1999.
- 07- المرسوم الرئاسي 05-117، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤذية، الجريدة الرسمية عدد 27/2005.
- 08- المرسوم رئاسي 06-183، مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم الرئاسي 436/96، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 36/2006.

V- المراسيم التنفيذية:

- 01- مرسوم رقم 156/74، مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 1974/59 .
- 02- المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 أغسطس 1977، المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 1977/64.
- 03- المرسوم رقم 264/79، مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية عدد 1979/52.
- 04- المرسوم رقم 175-80، مؤرخ في 15 يوليو 1980، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 1980/03.
- 05- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 16/02/1976.
- 06- المرسوم رقم 387-81 المؤرخ في 26/12/1981، المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية عدد 1981/52.
- 07- المرسوم رقم 457-83، المؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 1981/31.
- 08- المرسوم رقم 126-84 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، الجريدة الرسمية عدد 1984/21.
- 09- مرسوم تنفيذي رقم 378-84، مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، تحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 1984/66.
- 10- المرسوم رقم 13-85، المؤرخ في 26 جانفي 1985 المتعلق بتحديد شروط استعمال الشواطئ ، الجريدة الرسمية عدد 1985/05.

- 11- المرسوم التنفيذي 85-79 المؤرخ 23 أبريل 1985، الجريدة الرسمية عدد 1985/18.
- 12- المرسوم رقم 85-131، مؤرخ في 21 مايو 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات جريدة رسمية عدد 1985/22.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ، الجريدة الرسمية عدد 1990/54.
- 14- المرسوم التنفيذي 91/05، المؤرخ في 16 جانفي، 1991 المتضمن القواعد العامة التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية عدد 1991/04.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 1991/07.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 1992/93.
- 17- المرسوم التنفيذي، رقم 93/160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم للنفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية عدد 1993/46.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 93/207، المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية و يحدد مهامه و كفاءات عمله، الجريدة الرسمية عدد 1993/60.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم: 93/218، المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المتضمن القانون الأساسي للشرطة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 1993/63.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 1993/65.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 1994/53.

- 22- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 1994/53.
- 23- المرسوم التنفيذي 94-465، مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 1995/01.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 1995/53.
- 25- المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ، في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 1995/64.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية عدد 1996/07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 2003/80، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 06-362 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 2006/66.
- 27- المرسوم التنفيذي 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية الجريدة الرسمية رقم 1996/07.
- 28- المرسوم التنفيذي 98/276 المؤرخ في 12/09/1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 1998/68.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 98-352، مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 1998/84.

- 30- المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 07 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 2001/04.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ، في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 2001/04.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 مايو 2001، المتعلق بشروط تخصيص أماكن التخييم، ج ر عدد 2001/30.
- 33- المرسوم التنفيذي 02-115، مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 2002/22.
- 34- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 2003/37.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية عدد 2002/74.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 03/494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات، الجريدة الرسمية عدد 2003/80.
- 37- المرسوم التنفيذي 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 2004./25
- 38- المرسوم التنفيذي 05/314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 تحدد كفاءات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 2005./62
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 06/02 المؤرخ في 7 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية عدد 2006./01
- 40- المرسوم التنفيذي 06/198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 2006/37

- 41- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي عدد مجال تطبيق محتوى المصادفة على دراسته ومؤجر التأثير الجريدة الرسمية رقم 2007/34.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط و كفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشاطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية عدد 2007/43.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 2007/73.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 07-351، المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 2007/73.
- 45- المرسوم التشريعي رقم 16/94، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- 01 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- 02 حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة البلدة كلية الحقوق، 2001.
- 03 عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005 .
- 04 سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.

05 وعلي جمال المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان 2002-2003.

ثالثا: المؤلفات

أ: باللغة العربية

- 01 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود السعودية، سنة 1997.
- 02 أمين مصطفى محمد، الحماية الإيوائية والمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- 03 إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- 04 تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا و قضائيا، دار الوفاء لنديا الطباعة و النشر مصر دون سنة نشر.
- 05 ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
- 06 جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر طبعة الثانية، 1988.
- 07 حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 08 رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 09 رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 10 رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، 2009.

- 11 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 12 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 13 ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى 2004.
- 14 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 15 محمد بكر حسين ، الوسط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2006.
- 16 ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، ط2 مطبعة منشأوي، الجزائر، 2007.
- 17 -نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية و المؤسساتية في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001.
- 18 ثواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال الحماية البيئية، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و بالإنسانية العدد الأول، 2006.
- 19 عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، 1993.
- 20 عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 21 عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- 22 عبد الهاجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 23 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 24 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، القبة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 25 عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 26 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 27 - سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الغربي، مصر، 1992.
- 28 - ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث بيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

ب- باللغة الفرنسية

- 1 - André, de laubadère, traité de droit administratif, tome 01,-
droit administratif général 16eme édition, delta, 2002.
- 2 - Benaceuryoucef, l'administration centrale de la protection de la
nature, i, d, s, a université d'Oran.
- 3 - Françoise boullodot , les mutations administratives de
l'environnement , R.J.E.
- 4 - G.vedel et p. developpe , droit administrative, pvf, Paris , 1984 ÷

Habibdouagui, Les déchets solides : situation actuelle et- 5
perspectives, Journée d'étude: l'environnement et la santé conseil
de la nation, 1 juillet 2003.

Kahloula , La relative autonome des APC en matière de la- 6
protection de L'environnement Revue de l'école de
l'administration national (E. N. A), N° 1, 1995.

Rémy Bouscarne, les stratégies de lutte contre les pollutions,- 7
journée d'étude santé et environnement, conseil de la nation ,
01 juillet 2003.

رابعاً: الدورات المتخصصة والملتقيات

- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الخامس حول
دور ومكانة الجماعات المحلية المغربية المنعقد يومي 03 و 14 ماي 2009،
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

خامساً: المجلات

01 - الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، سنة 1994.

02 - طاشور عبد الحفيظ، نظام المادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية
البيئة، مقال إلكتروني منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو
بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

03 - طه طيار، دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة،
المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991.

04 - طه طيار، التقييم البيئي الاستراتيجي خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة، مجلة الإدارة والمدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول، 2008.

05 - مصابيح فوزية، دور الجماعات المحلية - البلدية - في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، العدد 01، يناير 2011.

06 - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية، الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2003

سادسا: المقالات

01 - رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة: مقال إلكتروني متاح على

www.KantaKji.com الموقع

الفهرس

	المحتوى	الصفحة
أ.....	مقدمة.....	
06	الفصل التمهيدي : ماهية الضبط الإداري البيئي.....	
07.....	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....	
07.....	المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.....	
09	المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.....	
09.....	الفرع الأول: الخصائص العامة.....	
09.....	أولاً: الصفة الانفرادية.....	
09	ثانياً: الصفة الوقائية.....	
10.	ثالثاً: الصفة التقديرية.....	
10.....	الفرع الثاني: الخصائص الخاصة.....	
11.....	المطلب الثالث: تمييز الضبط الإداري البيئي عن غيره من صور الضبط.....	
11.....	الفرع الأول: التمييز بين الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي البيئي.....	
11.....	أولاً: أهمية التمييز بين الضبط الإداري البيئي و الضبط القضائي البيئي.....	
11	ثانياً: تعريف الضبط القضائي البيئي.....	
12.....	الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري البيئي و الضبط التشريعي البيئي.....	
14.....	المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي.....	
14.....	المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي.....	
15	المطلب الثاني: عناصر النظام العام البيئي.....	
16.....	الفرع الأول: حماية الأمن العام البيئي.....	
17.....	الفرع الثاني: حماية الصحة العامة البيئية.....	
18.....	الفرع الثالث: حماية السكنية البيئية العامة.....	
19	المبحث الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي.....	
19	المطلب الأول: الحظر و الإلزام.....	
19.....	الفرع الأول: الحظر.....	
19.....	أولاً: تعريف الحظر.....	

20	ثانيا: أنواع الحظر.....
20	I الحظر المطلق.....
20	II الحظر النسبي.....
21	ثالثا: تطبيقات الحظر.....
21	I في مجالات حماية المجالات المحمية.....
22	II في مجال حماية التنوع البيولوجي.....
22	الفرع الثاني: الإلزام.....
23	أولا: تعريف الإلزام.....
24	ثانيا: تطبيقات الإلزام.....
24	I في مجال حماية المياه و الأوساط المائية.....
24	II في مجال الإعلام البيئي.....
25	III في مجال حماية المستهلك.....
26	المطلب الثاني: الترخيص.....
26	الفرع الأول: تعريف الترخيص.....
27	الفرع الثاني: الحكمة من فرض الترخيص.....
27	الفرع الثالث: تطبيقات الترخيص.....
28	أولا: رخصة استغلال المؤسسات المصنفة.....
28	I تعريف المنشآت المصنفة.....
29	II شروط منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....
29	1 - دراسة التأثير و التحقيق العمومي.....
29	2 - دراسة الخطر.....
29	III مراحل منح رخصة المنشآت المصنفة.....
30	ثانيا: رخصة اعتماد منتجي و / أو حائزي النفايات الخاصة.....
30	المطلب الثالث: دراسة التأثير.....
31	الفرع الأول: تعريف دراسة التأثير.....
31	الفرع الثاني: نطاق تطبيق دراسة التأثير.....
32	الفرع الثالث: إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة و موجز التأثير.....

33	المطلب الرابع: الآليات المالية.....
33	الفرع الأول: المحفزات المالية.....
34	أولاً: الرسم التشجيعي لعدم تخزين النفايات الإستشفائية.....
34	ثانياً: الرسم التحفيزي لتخفيف الضغط على الساحل.....
35	الفرع الثاني: الرسوم الردعية.....
35	أولاً: الرسم التحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطرة.....
35	ثانياً: الرسم على الأكياس البلاستيكية.....
35	ثالثاً: الرسم على الوقود.....
36	خلاصة الفصل التمهيدي.....
37	الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي.....
38	المبحث الأول: الهيئات المركزية.....
38	المطلب الأول: تطور الإدارة المركزية المناط بها ممارسة الضبط الإداري البيئي.....
39	الفرع الأول: التكفل بإدارة البيئة قبل 1983.....
39	أولاً: للجنة الوطنية للبيئة.....
40	ثانياً: وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.....
40	ثالثاً: كتابة الدولة للغابات والتشجير.....
40	رابعاً: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.....
41	الفرع الثاني: التكفل بإدارة البيئة بعد سنة 1983.....
41	أولاً: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات.....
42	ثانياً: إلحاق البيئة بكتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي.....
42	ثالثاً: تحويل البيئة إلى وزارة التربية.....
42	رابعاً: إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري.....
43	خامس: كتابة الدولة للبيئة.....
43	سادساً: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....
44	المطلب الثاني: أسباب عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية.....
44	الفرع الأول: انعدام سياسة وطنية للبيئة.....
45	الفرع الثاني: الطابع المتشعب للظاهرة البيئية وانعدام التنسيق.....

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....	45
الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.....	45
أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة.....	45
ثانياً: أدوات ممارسة الوزير لهذه الصلاحيات	47
1 نظام الرخصة.....	47
2 نظام الاعتماد	48
3 القرارات الخاصة.....	48
الفرع الثاني : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة.....	49
الفرع الثالث: المفتشية العامة للبيئة.....	50
المبحث الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة.....	51
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لحماية البيئة.....	51
الفرع الأول : طبيعة و مهام الوكالة.....	51
الفرع الثاني: تنظيم الوكالة و إدارتها.....	52
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.....	53
الفرع الأول : طبيعة و مهام الوكالة.....	53
الفرع الثاني: تنظيم الوكالة و عملها.....	53
المطلب الثالث: المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة.....	54
الفرع الأول: طبيعة المجلس ومهامه.....	54
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس.....	55
المطلب الرابع : المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة.....	55
المطلب الخامس: محافظة الطاقة الذرية.....	56
الفرع الأول: طبيعة ومهام المحافظة.....	56
الفرع الثاني: تنظيم وعمل المحافظة.....	57
المطلب السادس: الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.....	58
الفرع الأول: طبيعة ومهام الوكالة.....	58
الفرع الثاني: تنظيم وسير الوكالة.....	59
المطلب السابع: المحافظة الوطنية للساحل.....	59

60	الفرع الأول: طبيعة ومهام المحافظة.....
60	الفرع الثاني: تنظيم وسير المحافظة.....
61	المطلب الثامن: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....
62	المطلب التاسع: الوكالة الوطنية للنفايات.....
62	الفرع الأول: طبيعة ومهام الوكالة.....
63	الفرع الثاني: تنظيم وسير الوكالة.....
63	المبحث الثالث: الهيئات المحلية
64	المطلب الأول : البلدية.....
64	الفرع الأول: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة.....
66	الفرع الثاني: دور البلدية في مجال النظافة العمومية وإزالة النفايات.....
70	الفرع الثالث: دور البلدية في حماية الساحل و الشاطئ.....
72	المطلب الثاني: الولاية.....
72	الفرع الأول : الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة.....
73	الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة.....
77	الفرع الثالث:تقييم دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.....
78	الفرع الرابع: معوقات ممارسة الضبط البيئي المحلي.....
78	أولا: الأسباب الذاتية.....
78	ثانيا: الأسباب الموضوعية.....
80	المطلب الثالث: المصالح اللامركزية للدولة.....
80	الفرع الأول: مديرية البيئة للولاية.....
81	الفرع الثاني: المفتشيات الجهوية للبيئة.....
82	خلاصة الفصل الأول
83	الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على المخالفات الماسة بالبيئة.....
84	المبحث الأول: الجزاءات الإدارية.....
84	المطلب الأول: الإخطار.....
86	المطلب الثاني: سحب الترخيص.....
87	المطلب الثالث: وقف النشاط.....

89	المطلب الرابع: العقوبة المالية.....
91	المبحث الثاني: الجزاءات المدنية.....
92	المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....
94	المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.....
95	الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر شخصي.....
96	الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.....
96	الفرع الثالث: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة.....
96	المطلب الثالث: أنواع التعويض عن الضرر.....
97	الفرع الأول: التعويض العيني.....
97	الفرع الثاني: التعويض النقدي.....
99	المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية.....
100	المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها.....
100	الفرع الأول: الأشخاص والهيئات المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية.....
101	أولاً: مفتشوا البيئة.....
102	ثانياً: الأعوان الآخرون المكلفون بحماية البيئة.....
102	1 - ضباط الشرطة القضائية.....
102	2 - أعوان الشرطة القضائية.....
103	ثالثاً: الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية.....
103	1 - سلك الشرطة البلدية.....
103	2 - شرطة المناجم.....
104	3 - مفتشوا الصيد البحري.....
104	4 - رجال الضبط الغابي.....
104	رابعاً: الأسلاك الأخرى المكلفة بحماية البيئة.....
105	الفرع الثاني: المتابعة الجزائية.....
105	أولاً: النيابة العامة.....
106	ثانياً: دور الجمعيات و الفرد في حماية البيئة.....
108	المطلب الثاني: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.....

108	الفرع الأول: الجنايات.....
109	أولاً: الركن الشرعي للجريمة البيئية.....
110	ثانياً: الركن المادي للجريمة البيئية.....
111	1 - الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية.....
111	أ - الجرائم البيئية الشكلية.....
111	ب - الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.....
112	2 - الجرائم البيئية بالنتيجة.....
112	ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة للبيئة.....
112	الفرع الثاني: الجرح.....
113	أولاً: الركن الشرعي.....
113	1 - حماية التنوع البيولوجي.....
114	2 - حماية البيئة الهوائية و المائية.....
114	3 - حماية البيئة الثقافية.....
114	4 - حماية البيئة من المضار الأخرى.....
114	ثانياً: الركن المادي.....
114	1 - الجرائم البيئية الشكلية.....
115	2 - الجرائم البيئية بالامتناع.....
115	3 - الجرائم البيئية بالنتيجة.....
115	ثالثاً: الركن المعنوي.....
115	الفرع الثالث: المخالفات.....
115	أولاً: الركن الشرعي.....
116	ثانياً: الركن المادي.....
116	ثالثاً: الركن المعنوي.....
116	المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة و تدابير الأمن المتخذة.....
117	الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة.....
117	أولاً: عقوبة الإعدام.....
117	ثانياً: عقوبة السجن.....

118	ثالثا: عقوبة الحبس
119	رابعا: عقوبة الغرامة
120	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بالبيئة
120	أولا: المنع من ممارسة النشاط
121	ثانيا: المصادرة
121	ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها
121	رابعا: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية
122	خلاصة الفصل الثاني
123	الخاتمة
127	قائمة المصادر و المراجع

الفهرس .